السنة النبوية
بين الظن واليقين

إعداد
علي جمال الدين محمد
إمام وخطيب (سابق) بوزارة الأوقاف

السنة النبوية

بين الظن واليقين

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾

(هود . ٨٨)

مُقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد ،،،

فمن حين لآخر تُثار الخلافات فى مدى اليقين والثقة بنسبة الأحاديث الصحيحة لرسول الله ﷺ ، وعلى الأخص ما ورد بالصحيحين للإمامين الجليلين البُخارى ومُسلم.

فيرى فريق أن هناك العديد من الأحاديث الواردة فى الصحيحين لا يُمكن قبولها بأى حال من الأحوال ، لما تتضمنه مما يناقض ما ورد بكتاب الله ﷻ ، أو مقاصد التشريع ، أو العقل ، لكن يُلاحظ أن الكثير من أقوال هذا الفريق تأتى على سبيل الغمز واللمز ، والطعن فى الصحيحين ، والتشكيك فيهما وقد تأتى فى بعض الأحوال وللأسف الشديد على سبيل السُخرية والاستهزاء.

أما الفريق الآخر فيرفض رفضًا باتًا وقطعيًا نقد أى من الأحاديث الواردة فى الصحيحين ، وقد يصل الأمر بهذا الفريق إلى التشكيك فى إيمان وإسلام من يتعرض بالنقد لأى من تلك الأحاديث ، ويرى فى ذلك سبيلاً لهدم الدين ذاته.

ويتحير عامة الناس فى هذا الأمر ما بين الفريقين.

فالفريق الأول يتهم الثانى بتغييب العقل الذى ميز الله ﷻ به الإنسان وكرمه على سائر المخلوقات.

والفريق الثانى يتهم الأول بالعمل على التشكيك فى ثوابت الدين وأصوله.

وأحسب أن الفريقين يغفلا ـ أو يتغافلا ـ الوقوف على بعض الأمور الهامة فى مجال هذا البحث ، منها على سبيل المثال :

۞ معنى مُصطلح " الحديث الصحيح " وتحقيق ما يعنيه هذا المُصطلح فى علم الحديث.

۞ كيف تلقت الأمة تلك الأحاديث بدايةً من عهد صحابة رسول الله ﷺ ، مرورًا بالتابعين ، ومن تبعهم من عُلماء الأمة وأئمتها ؟

۞ هل كان غرض الأئمة الذين قاموا بجمع الأحاديث الصحيحة أن نؤمن بها على سبيل اليقين الجازم ؟ أم أن هناك معايير أخرى يجب أن توزن بها تلك الأحاديث ؟

والباحث المُنصف فى كتب الحديث يجد جانبًا منها أبعد ما يكون عن حقائق الدين ومقاصده ، بل عن وقائع تاريخية ثابتة أيضًا ، وذلك على الرغم من أنها وردت فى كتب الصحاح ، ولا يُعد ذلك طعنًا فى كتب الصحاح.

فلم يكن غرض أئمة الحديث فى جمع الأحاديث الصحيحة هو أن نؤمن إيمانًا جازمًا بنسبتها لرسول الله ﷺ ، وإنما تقرير شروط معينة ومنهج مُحدد للوقوف على مدى صحة سند الحديث ـ سلسلة الرواة ـ دون النظر لما ورد بمتن الحديث ـ نص ما قاله رسول الله ﷺ ـ حيث أن قبول متن الحديث له شروط ومناهج أخرى ، وهو ما يخرج عن غرض الأئمة من جمع الأحاديث الصحيحة.

ومن أوضح الأدلة على ذلك هو رواية الحديث الصحيح وما يُخالفه ، بما يستحيل الجمع بينهما فى نفس الكتاب الجامع للأحاديث الصحيحة ـ وهو ما سنعرضه تفصيلاً فى هذا البحث ـ

مثال ذلك : رواية الإمام مُسلم فى صحيحه لحديث يذكر فيه الراوى أن أول ما نزل من القرآن الكريم على رسول الله ﷺ سورة المُدثر ، ثم يُورد حديثًا تاليًا له فى نفس الباب يذكر فيه راوى آخر أن أول ما نزل من القرآن سورة إقرأ ، ولا يجد الإمام حرجًا فى ذلك ، حيث أن منهجه فى جمع الأحاديث الصحيحة يقتصر على تصحيح السند فقط ، دون إمعان النظر فى مدى قبول متن الحديث.

وقد استغل بعض المُستشرقين ومن سار على دربهم تلك الأحاديث فى الطعن على السنة النبوية الشريفة ، حتى وصل

الأمر لتناول الصحف والقنوات الفضائية لهذا الموضوع وعرضه على عامة الناس.

وبدلًا من أن يتصدى عُلماؤنا لتلك الطعون ببيان منهج الأئمة فى جمع الأحاديث الصحيحة ، وما يؤخذ من تلك الأحاديث وما يُرد ، إذا بالكثير منهم يتمسكون بها ، ويدافعون عنها دفاعًا مستميتًا ليوهموا الناس بتقديسها ، وهو ما يجعل عامة الناس فى حيرة من أمرهم.

وأتمنى أن يكون فى بحثى لهذا الموضوع حسمًا لهذا الجدال العقيم الذى يثور بين حين وآخر ، ويستنفد الكثير من الوقت والجهد دون فائدة تُرجى من وراءه ، اللهم إلا إظهار دين الإسلام على غير حقيقته ، بما يفتح المجال لأعداء الدين للنيل منه والتشكيك فيه.

ويهدف هذا البحث إلى إيضاح بعض الحقائق بشأن كتب الأحاديث ، والتى غابت عن عامة الناس ، وتعمد الغالب الأعم من العُلماء المُعاصرين عدم بيانها ، وعدم الجهر بتلك الحقائق الأمر الذى وصل لتقديس تلك الكتب ، ورفض أى نقد لما ورد بها من أحاديث ، بل والطعن والتشكيك فى إيمان ودين من يتصدى لتلك الأحاديث بالفكر والنظر فى مدى موافقتها لأصول الدين الحنيف.

وذلك على خلاف ما هو معروف ومشهور بين العُلماء من نقدهم لتلك الأحاديث وعدم التحرج من ذلك ، مهما بلغت درجة صحة الحديث ، ودون النظر للكتب التى ورد فيها الحديث حتى وإن أوردهما الشيخان الجليلان البُخارى ومُسلم.

وأحسب أنى لم آتِ بجديد فى هذا الأمر غير إجلاء ما خفى وإحياء ما اندثر من فكر ونظر وبحث وتأمل للصحابة والعُلماء والفُقهاء فى الأحاديث النبوية الشريفة.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

القاهرة فى ٢٠١٢/١٢/١٢

الخطأ والنسيان

خلق الله ﷻ الإنسان وجعل من طبيعته وفطرته الخطأ والغفلة والنسيان ، وفى ذلك يقول رسول الله ﷺ فى الحديث :

{ كل ابن آدم خطاء ، وخير الخطائين التوابون }(١)

وقد عصم الحق ﷻ أنبياءه ورسله عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام من ارتكاب المعاصى والذنوب ، كما عصمهم من الخطأ والنسيان فى تبليغهم لوحيه ﷻ ، فقال ﷻ فى حق حبيبه المصطفى ﷺ : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلْقُوَىٰ ﴾(٢)

سواء كان هذا الوحى بالقرآن الكريم أو مما ذكره المُصطفى ﷺ فى سنته الشريفة مما أوحى به المولى ﷻ لحبيبه المُصطفى ﷺ ، وبلغه رسول الله ﷺ بألفاظه وعبارته.

يقول الحبيب المُصطفى ﷺ :

{ ألا إنى أُتيت الكتاب ومثله معه }(٣)

---

١ ـ أخرجه الترمذى ـ ك صفة القيامة والرقائق والورع ، وابن ماجة ـ ك الزهد ـ ب ذكر الذنوب ـ من حديث أنس بن مالك ﷺ

٢ ـ النجم ـ ٣ : ٥

٣ ـ أخرجه أبو داود ، من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ ـ ك السنة ـ ب فى لزوم السنة

أما غير ذلك من أقواله وأفعاله ﷺ التى جاءت وفق ما يتصرف به البشر فهى قابلة للصواب وغير ذلك مما قد يأتى على خلاف الأولى والأفضل.

والأمثلة على ذلك كثيرة من كتاب الله ﷻ وسيرة حبيبه المُصطفى ﷺ ، نذكر بعضًا منها :

۞ معاتبة الحق ﷻ لرسوله المصطفى ﷺ فى قصة عبد الله بن أم مكتوم ﷺ المعروفة ، قال ﷻ :

﴿ عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ ۝ وَمَا يُدۡرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ۝ أَوۡ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ ٱلذِّكۡرَىٰٓ ۝ أَمَّا مَنِ ٱسۡتَغۡنَىٰ ۝ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ۝ وَمَا عَلَيۡكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝ وَأَمَّا مَن جَآءَكَ يَسۡعَىٰ ۝ وَهُوَ يَخۡشَىٰ ۝ فَأَنتَ عَنۡهُ تَلَهَّىٰ ﴾[1]

۞ وعاتبه ربه ﷻ فى واقعة تحريمه ﷺ لما أحله الله له فى شأن زوجاته ﷺ ، قال ﷻ :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[2]

---

[1] - عبس - ١ : ١٠

[2] - التحريم - ١

۞ وفى قصة المُجادلة التى قضى فيها رسول الله ﷺ بما كان عليه قضاء قومه فى أمر الظهار ، نزل القرآن الكريم يُبطل هذا القضاء ، ويقضى بكفارة اليمين.

قال ﷻ : ﴿ قَدسَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِىٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ۝ ٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَـٰتِهِمۡۖ إِنۡ أُمَّهَـٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّـٰٓـِٔى وَلَدۡنَهُمۡۚ وَإِنَّهُمۡ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلۡقَوۡلِ وَزُورًاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ۝ وَٱلَّذِينَ يُظَـٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٌ ۝ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينًاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَـٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(١)

۞ وفى قصة تبنى رسول الله ﷺ لزيد بن حارثة ﷺ ، وهو ما كان معمولاً به قبل الإسلام ، نزل القرآن الكريم يُبطل التبنى.

---

١ ـ المجادلة ـ ١ : ٤

قال ﷻ : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾(١)

۞ وعاتبه الحق ﷻ حينما أذن ﷺ لبعض المُنافقين فى التخلف عن غزوة تبوك ، قال ﷻ :

﴿ عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾(٢)

۞ بل إن الصحابة ﷺ لم يتحرجوا من مُراجعة رسول الله ﷺ فى رأيه ، فهذا الحباب بن المُنذر ﷺ يسأله ﷺ حينما اختار مكانًا لنزول الجيش فى غزوة بدر ، فيقول : { أمنزل أنزلك الله إياه فلا نتقدم عنه أو نتأخر ؟ أم الرأى والحرب والمكيدة ؟

فقال له ﷺ : بل الرأى والحرب والمكيدة.

---

١ ـ الأحزاب ـ ٤ ، ٥

٢ ـ التوبة ـ ٤٣

قال الحباب : ليس هذا بمنزل يا رسول الله.

وأشار إليه بمكان آخر ، فأخذ ﷺ برأى الحباب }([1])

۞ وقد خصص الإمام مُسلم فى صحيحه بابًا فى كتاب الفضائل أسماه : " وجوب امتثال ما قاله ﷺ شرعًا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي "

وذكر فى الباب واقعة تأبير النخل ، عن رافع بن خديج ﷺ قال : { قدم نبى الله ﷺ المدينة وهم يُأبرون النخل ـ يُلقحون النخل ـ فقال ﷺ : ما تصنعون ؟ قالوا كنا نصنعه.

قال ﷺ : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرًا. فتركوه فنقصت ـ قال ـ فذكروا ذلك له ﷺ.

فقال ﷺ : إنما أنا بشر ، إذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشىء من رأيى فإنما أنا بشر }

وأورد الإمام مُسلم رواية أخرى فى الباب عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وأنس بن مالك ﷺ :

{ أن النبى ﷺ مر بقوم يُلقحون. فقال ﷺ : لو لم تفعلوا لصلح. قال : فخرج شيصًا([2]) ، فمر بهم ﷺ فقال : ما لنخلكم. قالوا : قلت كذا وكذا. قال ﷺ : أنتم أعلم بأمر دنياكم }

---

[1] ـ راجع السيرة النبوية لابن هشام ـ باب فى غزوة بدر ـ

[2] ـ التمر الردئ

وفى ضوء ما سبق يتبين لنا أن النبى ﷺ حينما يقول رأيًا من عنده فهو قابل للصواب وخلاف ذلك كسائر البشر ، وأن العصمة تكون فى تبليغ الوحى وفى طاعته لربه ﷻ فى كل ما أمر ، فلا يجوز على أنبياء الله ﷺ إتيان الذنوب والخطايا التى تعنى مُخالفة أوامر الحق ﷻ ، كما لا يجوز لنا أيضًا أن ننفى عن رسول الله ﷺ أنه بشر.

قال ﷻ : ﴿ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾(١)

بشر يتذكر وينسى كما ينسى سائر البشر.

ويؤكد على ذلك رسول الله ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته فيقول : { إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكرونى }(٢)

وأخرج البُخارى فى صحيحه : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر أو العصر ـ شك من الراوى ـ ركعتين ثم سلم.

---

١ ـ الكهف ـ ١١٠

٢ ـ البخارى ـ ك الصلاة ـ ب التوجه نحو القبلة ، مسلم ـ ك المساجد ومواضع الصلاة ـ ب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من حديث ابن مسعود ﷺ

فقال له رجل من الصحابة يقال له ذو اليدين : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال ﷺ : لم أنس ولم تقصر. فقال الرجل : بل نسيت.

فقال ﷺ للصحابة : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم.

فقام ﷺ فصلى بهم ركعتين.([1])

ويؤكد ذلك أيضًا الحديث المُتفق على صحته عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ زوج رسول الله ﷺ ، قالت :

سمع رسول الله ﷺ خُصومة بباب حجرته ، فخرج إليهم فقال ﷺ : { إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته من الأخر ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار.

قالت أم سلمة : فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما للأخر حقى لك. فقال النبى ﷺ : اقتسما بينكما وتوخيا الحق }

وكان الرجلان قد اختصما لرسول الله ﷺ فى ميراث لهما ولم تكن لهما بينة إلا دعواهما.([2])

---

[1] ـ البخارى ـ ك الصلاة ـ ب تشبيك الأصابع فى المسجد ، ك السهو ـ ب إذا سلم فى ركعتين

[2] ـ البخارى ـ ك الأحكام ـ ب من قضى له بحق أخيه ... ـ ، مسلم ـ ك الأقضية ـ ب وجوب الحكم بشاهد ويمين

إذا كان هذا هو حال أنبياء الله ﷻ ورسله ـ عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ فكيف يكون حال غيرهم ممن هم دونهم فى المكانة والمنزلة ، وكيف نعصم بشرًا بعد سيد الأولين والآخرين ﷺ من الخطأ والغفلة والنسيان ، وكيف لنا أن ندعى عصمة رواة الأحاديث الشريفة والعُلماء الإجلاء الذين تصدوا لتدوينها ، مع أنهم هم أنفسهم لم يتحرجوا من نقد العديد من الأحاديث على الرغم من روايتها بكتب الصحاح ، وهو ما سنعرضه تفصيلاً فى هذا البحث.

يقول الإمام الترمذى :

" وإنما تفاضل أهل العلم بالحفظ والاتقان والتثبت عند السماع ، مع أنه لم يسلم من الخطأ والغلط كبير أحد من الأئمة مع حفظهم "([1])

وأورد الحاكم فى مستدركه ـ كتاب النكاح ـ [٢٧٠٩] حديث عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ قال :

{ أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ولها مهرها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له }

[1] ـ منهج نقد المتن عند علماء الحديث ، للدكتور / صلاح الدين الأدلبى ص ٧٩

ثم عقب الحاكم على الحديث فقال : " صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية ، وسؤاله ابن جريج عنه وقوله أنى سألت الزهرى عنه فلم يعرفه ، فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد فعله غير واحد من حُفاظ الحديث "

ومما يؤكد ما ذكرناه من احتمال الخطأ والغفلة والنسيان على رواة الأحاديث ما وقع فى عهد رسول الله ﷺ حينما أرسل المُصطفى ﷺ الوليد بن عقبة لجمع صدقات بنى المصطلق وخروجهم لاستقباله ، فظن الوليد أنهم أرادوا قتله ، فرجع إلى رسول الله ﷺ وأخبره بذلك ، فجهز النبى ﷺ بعثًا لقتالهم ، ولكن بنى المصطلق سبقوا البعث وجاءوا لرسول الله ﷺ يسألون عن سبب تأخيره ﷺ فى إرسال رسوله لجمع الزكاة.

فأنزل الله ﷻ قوله :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾ (١)(٢)

---

١ ـ الحجرات ٦

٢ ـ راجع تفسير ابن كثير ، والحديث أخرجه أحمد ج ٤ ص ٢٧٩

الظن واليقين

أخذ العُلماء بالمبدأ الذى بيناه والذى يقوم على أن طبيعة وفطرة الإنسان غير معصومة من الخطأ والغفلة والنسيان فقسَّموا الأحاديث المرفوعة لرسول الله ﷺ إلى أحاديث مُتواترة تكون نسبتها لرسول الله ﷺ مؤكدة لدرجة اليقين الذى لا يخالطه شك ، وأحاديث آحاد تكون نسبتها لرسول الله ﷺ على سبيل الظن غير المؤكد.

الحديث المُتواتر :

الحديث المُتواتر الذى يبلغ اليقين كما عرفه العُلماء ، هو ما رواه جمع فى كل طبقة من طبقات سند الحديث.([1])

قال الإمام السيوطى :

" منه - أى الحديث - المُتواتر المعروف فى الفقه وأصوله ولا يذكره المُحدثون ، وهو قليل لا يكاد يوجد فى رواياتهم ، وهو ما نقله من يحصل العلم بصدقهم ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره "([2])

---

[1] - أصول الفقه للأستاذ / عبد الوهاب خلاف ص ٤١ ، أصول التشريع الإسلامى للأستاذ / على حسب الله ص ٥٠ ، ٥١ ، أصول الفقه الإسلامى للأستاذ الدكتور/ عبد المجيد مطلوب ص ٨٢ : ١٠١

[2] - تدريب الراوى ج ٢ ص ١٧٦

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف ـ رحمة الله عليه ـ :

" السنة المُتواترة ما رواها عن رسول الله ﷺ جمع يُمتنع عادة أن يتواطأ أفراده على كذب ، لكثرتهم وأمانتهم واختلاف وجهاتهم وبيئاتهم ، ورواه عن هذا الجمع جمع مثله حتى وصلت إلينا بسند كل طبقة من رواته جمع لا يتفقون على كذب ، من مبدأ التلقى عن الرسول ﷺ إلى نهاية الوصول إلينا "[1]

ويقول الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ :

" وضابط التواتر أن يبلغ الرواة حدًا من الكثرة تحيل العادة معه تواطؤهم على الكذب. ولا بد أن يكون ذلك مُتحققًا فى جميع طبقاته ، أوله ومنتهاه ووسطه ، بأن يروى جمع عن النبى ﷺ ، ثم يروى عنهم جمع مثلهم وهكذا حتى يصل إلينا. وهو عند التحقيق رواية الكافة عن الكافة "[2]

وسند الحديث يبدأ بالصحابى الذى يروى عن رسول الله ﷺ ، ثم يروى عن الصحابى أحد التابعين ممن عاصروا صحابة رسول الله ﷺ.

---

[1] ـ أصول الفقه ص ٤١

[2] ـ الإسلام عقيدة وشريعة ص ٦٨ ، ٦٩

وهكذا يتدرج سند الحديث من طبقة الصحابة ﷺ إلى الطبقة التى تليهم من التابعين ، حتى يصل إلى الحافظ الذى يُورد الحديث فى كتابه ، سواء كان من كُتب الصحاح أو السنن أو المسانيد.

ويُشترط لكى يصل الحديث إلى درجة التواتر كما ذكرنا أن يكون عدد الرواة فى كل طبقة من طبقات السند جمع يؤمن معه تأكيد نسبة الحديث لرسول الله ﷺ.

وقد اختلف العُلماء فى عدد هذا الجمع ، وأرى أن تحقيق هذا الأمر يخرج عن الهدف من هذا البحث الذى أود الإيجاز فيه قدر استطاعتى.

الحديث الآحاد :

فإن لم يتوافر فى أى طبقة من طبقات سند الحديث الجمع المأمون معه نسبة الحديث لرسول الله ﷺ ، فيُعد الحديث آحادًا بمعنى أنه ظنى الثبوت ، ولا يُقطع بنسبته لرسول الله ﷺ.

قال الأستاذ عبد الوهاب خلاف ـ رحمة الله عليه ـ :

" وسنة الآحاد هى ما رواها عن الرسول ﷺ واحد أو اثنان أو جمع لم يبلغ حد التواتر ، ورواها عن هذا الراوى مثله وهكذا حتى وصلت إلينا بسند طبقاته آحاد ، لا جموع التواتر ومن هذا القسم أكثر الأحاديث التى جُمعت فى كتب السنة وتسمى خبر الواحد.

وسنة الآحاد ظنية الورود عن الرسول ﷺ لأن سندها لا يُفيد اليقين "[1]

قال الإمام الأكبر الشيخ / محمود شلتوت ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ :

" أما إذا روى الخبر ـ الحديث ـ واحد ، أو عدد يسير ولو فى بعض طبقاته ، فإنه لا يكون مُتواترًا مقطوعًا بنسبته إلى رسول الله ﷺ ، وإنما يكون أحاديًا ، فى اتصاله بالرسول شبهة فلا يُفيد اليقين "(٢)

ثم ذكر ـ رحمة الله عليه ـ جملة من أقوال أئمة الفقه والحديث تؤكد على أن الحديث الآحاد ظنى الثبوت ، ولا يُقطع بنسبته لرسول الله ﷺ.

والحديث الآحاد لا يُعتبر حجة فى الأمور الاعتقادية ، أى الأمور التى تتطلب الإيمان بها ، فإذا جاء حديث آحاد ليثبت لنا أمرًا من الأمور الإيمانية التى يجب أن تقوم على اليقين فلا يؤخذ به إذا انفرد بهذا الأمر دون ما يوافقه أو يؤكده من كتاب الله ﷻ أو السنة المُتواترة.

---

[1] ـ أصول الفقه للأستاذ / عبد الوهاب خلاف ـ ص ٤٢

[2] ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ ص ٦٩

يقول الدكتور / عبد المجيد مطلوب ـ رحمة الله عليه ـ :

" ولهذا لا يصح الاعتماد على سنة الآحاد فى الأحكام الاعتقادية التى يجب أن تُبنى على القطع ، ولا تُبنى على الظن الذى لا يُغنى من الحق شيئًا "(١)

ومن الأمثلة على ذلك ما أخرجه الإمام البُخارى عن أبى هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

{ إن الله تعالى قال : من عادى لىّ وليًا فقد آذنته بالحرب.

وما تقرب إلىّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه ، وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه ، فإن أحببته كنت سمعه الذى يسمع به ، وبصره الذى يُبصر به ويده التى يبطش بها ، ورجله التى يمشى بها ، وإن سألنى لأعطينه ، ولئن استعاذنى لأعيذنه.

<u>وما ترددت عن شىء أنا فاعله ترددى عن نفس المؤمن يكره الموت وأكره مساءلته</u> "(٢)

والتردد لا يجوز نسبته إلى الله ﷻ.

وفى سند الحديث خالد بن مخلد ، قال ابن حجر فى شرح الحديث :

---

١ ـ أصول الفقه الإسلامى للدكتور / عبد المجيد مطلوب ص ٨٨

٢ ـ أخرج البخارى ـ ك الرقائق ـ ب التواضع

" وساق الذهبى فى ترجمة خالد فى الميزان بعد أن ذكر قول أحمد فيه : له مناكير. وقول ابن أبى حاتم : لا يُحتج به وأخرج ابن عدى عشرة أحاديث من حديثه استنكرها : هذا الحديث من طريق محمد بن مخلد عن محمد بن عثمان بن كرامة شيخ البُخارى ، وقال : هذا حديث غريب جدًا لولا هيبة الصحيح لعدوه فى مُنكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يرو إلا بهذا الإسناد ، ولا خرجه من عدا البُخارى ، ولا أظنه فى مُسند أحمد "

ومن الأحاديث التى أُثير الخلاف حولها أيضًا ما أخرجه الإمامان البُخارى ومُسلم فى الصحيحين من رواية أبى هريرة ﷺ قال : { أرسل الله ملك الموت إلى موسى ـ عليهما السلام ـ فلما جاءه صكه موسى ـ وفى رواية فلطمه ـ ففقأ عينه ، فرجع إلى ربه فقال أرسلتنى إلى عبد لا يُريد الموت ..... }(١)

وقد أفاض فضيلة الإمام الشيخ / محمد الغزالى فى نقد الحديث وبيان علله ، والرد على حجج المُدافعين عنه فى كتابه القيم " السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث "(٢)

---

١ ـ البخارى ـ ك الجنائز ـ ب من أحب الدفن فى الأرض المقدسة ، ك أحاديث الأنبياء ـ ب وفاة موسى ﷺ ، مسلم ـ ك الفضائل ـ ب فضائل موسى ﷺ (راجع فتح البارى ، شرح النووي)

٢ ـ ص ٣٤ : ٣٨

الحديث الصحيح :

والحقيقة التى يتعمد الكثير من العُلماء إخفائها ويتجنبون الجهر بها هى أن كتب الأحاديث سواء ما اقتصرت على الصحيح من الأحاديث أو غيرها ، قد اعتمدت فى تصحيح الحديث أو تحسينه أو تضعيفه على سند الحديث ـ سلسلة الرواة ـ فقط دون النظر لمتنه ـ نص الحديث المنسوب لرسول الله ﷺ ـ

فتعريف الحديث الصحيح هو :

" ما اتصل سنده براوى عدل ، تام الضبط ، من أول السند إلى مُنتهى السند ، من غير علة ، ولا شذوذ "[1]

ومن التعريف السابق يتضح لنا أن شروط صحة الحديث تنحصر فى اتصال السند بغير انقطاع بين الرواة وعدالة وتمام ضبط ـ حفظ ـ الرواة . أما العلة فتعنى وجود انقطاع خفى بين الرواة ، وأما الشذوذ فهو مُخالفة الراوى لمن هو أوثق منه.

من هنا يتبين لنا أن الحكم على مدى صحة الحديث أو ضعفه تنحصر فى سلسلة الرواة فقط دون التطرق أو النظر لما ورد بالسند من كلام يُنسب للحبيب المُصطفى ﷺ ، على الرغم مما قد يتضمنه متن الحديث مما يُخالف أصول الدين ومقاصده ويُخالف فى بعض الأحاديث الوقائع التاريخية المُتفق عليها.

---

[1] ـ راجع الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث لابن كثير

أو يُخالف العقل الذى كرم الله ﷻ به الإنسان وفضله به على سائر المخلوقات.

نقد متن الحديث :

وقد بحث العُلماء منذ القرون الأولى التى بدأ فيها تدوين الحديث والتمييز بين صحيحه وضعيفه فى هذا الأمر ، وأكدوا على وجوب النظر بالبحث والتمحيص لمتن الحديث ، على الرغم من صحة سنده.

لذلك فقد اجتهد العديد من أئمة وعُلماء الحديث لوضع ضوابط لقبول أو رد الحديث وفقًا لمتن الحديث ـ نص الحديث المنسوب لرسول الله ﷺ ـ وليس سنده ـ سلسلة رواة الحديث ـ فقط.

يقول الإمام ابن الجوزى :

" إذا رأيت الحديث يُباين المعقول ، أو يُخالف المنقول أو يُناقض الأصول ، فاعلم أنه موضوع "[1]

والحديث الموضوع هو المُختلق المصنوع الذى لم يصدر عن رسول الله ﷺ.[2]

---

[1] ـ الموضوعات لابن الجوزى ج ١ ص ١٠٦ ، تدريب الراوى ـ السيوطى ص ٢٧٧

[2] ـ الباعث الحثيث فى اختصار علوم الحديث ، لابن كثير ص ٣٥

وفى نفس هذا المعنى يقول الإمام الخطيب البغدادى :

" ولا يُقبل خبر الواحد فى مُنافاة حكم العقل ، وحكم القرآن الثابت المُحكم ، والسنة المعلومة ، والفعل الجارى مجرى السنة ، وكل دليل مقطوع به "[1]

ويؤكد على ذلك الدكتور / محمد إبراهيم الجيوشى ـ أستاذ علم الحديث بجامعة الأزهر الشريف ـ حيث يقول :

" المُتمعن فى العلامات التى وضعها العُلماء لمعرفة الوضع بالنسبة للسند يرى أنها تقوم على دراسة خارج نص الحديث نفسه واعتبار المُلابسات المحيطة به ، من غير أن يتناول موضوع الحديث ذاته "[2]

وقد وضع العُلماء أُسس مُحددة لنقد نص الحديث بغض النظر عن مدى صحة سنده أو ضعفه ، نذكر منها بإيجاز :

أولاً : أن يكون الحديث ركيك المعنى والمبنى ، مما لا يجوز بهذا الأسلوب نسبته لرسول الله ﷺ.

ثانيًا : فساد المعنى لمُخالفته للمُسلمات العقلية والبديهيات الأولية.

---

[1] ـ الكفاية فى علم الرواية

[2] ـ تعدد المناهج فى السنة وعلومها ص ٧٢

ثالثًا : أن يكون مُخالفًا لصريح القرآن أو السنة المُتواترة.

رابعًا : أن يكون مُخالفًا لحقائق تاريخية معروفة.

خامسًا : وعد الحديث بثواب عظيم على عمل قليل ، أو المُبالغة فى الوعيد الشديد على عمل قليل.

سادسًا : أن يكون الحديث لما يصفه الأطباء أشبه وأليق.([1])

ومما استند إليه العُلماء فى نقد متون الأحاديث قول المُصطفى ﷺ : { إذا سمعتم الحديث عنى تعرفه قلوبكم ، وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب ، فأنا أولاكم به.

وإذا سمعتم الحديث عنى تُنكره قلوبكم وتنفر منه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه بعيد منكم ، فأنا أبعدكم منه }([2])

قال الإمام ابن كثير هذا إسناد صحيح ، ومعناه ـ والله أعلم ـ مهما بلغكم عنى من خير فأنا أولاكم به ، ومهما يكن من مكروه فأنا أبعدكم منه.([3])

---

[1] ـ راجع المنار المنيف فى الصحيح والضعيف ، لابن القيم

[2] ـ أخرجه أحمد ج ٤٩٧/٣ ، ٤٢٥/٥ ، من حديث أبى أسيد ، وأبى حميد الساعدى ﷺ بسند صحيح

[3] ـ تفسير القرآن العظيم ـ سورة هود ٨٨

رد الصحابة ﷺ لأحاديث صحيحة

ومما يؤكد جواز الخطأ والنسيان على رواة الأحاديث الصحيحة رد الصحابة ﷺ لأحاديث على الرغم من ثبوت صحة سندها عند أئمة الحديث ، وروايتهم لتلك الأحاديث فى كتبهم.

وسبب رد الصحابة يرجع كما سنرى لما رأوه من مُعارضتها لكتاب الله ﷻ ، أو سنة رسول الله ﷺ الثابتة عندهم ، أو لمقاصد التشريع التى تقوم على فهم مُراد الله ﷻ من الأحكام.

ونستعرض فيما يلى بعضًا من تلك الأحاديث :

١ ـ حكم من توفى عنها زوجها قبل الدخول ولم يُفرض لها صداق :

أخرج الإمام الترمذى فى سننه : أن عبد الله بن مسعود ﷺ سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات ، فقال : لها مثل صداق نسائها ، لا وكس ، ولا شطط وعليها العدة ، ولها الميراث.

فقام معقل بن سنان الأشجعى ﷺ فقال :

قضى رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق ، امرأة منا ، مثل الذى قضيت. ففرح بها ابن مسعود ﷺ.

قال الترمذى حديث حسن صحيح ـ ك النكاح ـ ب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها ـ

وعلى الرغم من تصحيح الترمذى لسند الحديث إلا أنه قال ما نصه : وروى عن على بن أبى طالب ﷺ أنه رد الحديث ولم يأخذ به ، وقال :

" لا ندع كتاب ربنا لقول أعرابى بوال على عقبيه "

وقضى فيها بأنها لا شىء لها فى المهر قياسًا على من طُلقت قبل الدخول ، لقوله ﷻ :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[1]

مما سبق يتأكد لنا أن تصحيح أئمة الحديث لا يعنى عندهم الجزم بورود الحديث عن رسول الله ﷺ ، وإنما ظن الورود مما يعنى احتمال عدم صحة نسبته لرسول الله ﷺ.

[1] ـ البقرة ـ ٢٣٦

٢ ـ حديث فاطمة بنت قيس ـ رضى الله عنها ـ :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الطلاق ـ ب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها ـ عن فاطمة بنت قيس ، قالت : " طلقنى زوجى ثلاثًا ، فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سُكنى ، ولا نفقة "

وبعد أن أورد الإمام مُسلم الحديث فى صحيحه بروايات مُتعدد أخرج فى نفس الباب عن عُمر بن الخطاب ﷺ أنه قال :

" لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ بقول امرأة جهلت أو نسيت لها السُكنى والنفقة. قال ﷻ : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[١]

ويتأكد لنا من هذا الحديث أن الإمام مُسلم حينما يورد الحديث فى صحيحه لا يعنى بذلك وجوب الإيمان والعمل به ، بل يروى ما يُعارضه ولا حرج عنده فى ذلك.

٣ ـ حديث المرأة والحمار والكلب :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الصلاة ـ ب قدر ما يستر المُصلى ـ من حديث أبى هريرة ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

{ يقطع الصلاة المرأة ، والحمار ، والكلب }

---

[١] ـ الطلاق ١

وأخرج رواية أخرى لأبى ذر ﷺ :

{ الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود }

وقد أخرج الإمام مُسلم فى الباب التالى رد السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لهذا الحديث وقولها : " قد شبهتمونا بالحمير والكلاب ، والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يُصلى وإنى على السرير بينه وبين القبلة مُضطجعة ... "

٤ ـ حديث الميت يُعذب ببكاء أهله :

روى الإمامان البُخارى ومُسلم عن عُمر بن الخطاب ﷺ وعبد الله بن عُمر ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

{ إن الميت ليُعذب ببكاء أهله عليه }(١)

وقد أخرج البُخارى فى نفس الباب أن ابن عباس ﷺ ذكر الحديث للسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ بعد وفاة عُمر بن الخطاب ﷺ ، فقالت : والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليُعذب المؤمن ببكاء أهله عليه ولكن رسول الله ﷺ قال :

{ إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببُكاء أهله عليه }

وقالت حسبُكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾(٢)

---

١ ـ البخارى ـ ك الجنائز ـ ب ٣٢ ، مسلم ـ ك الجنائز ـ ب الميت يعذب ببكاء أهله عليه

٢ ـ الأنعام ـ ١٦٤ ، الإسراء ـ ١٥

قال ابن عباس ﷺ عند ذلك :

والله ﴿ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴾[1]

وقد أخرج الإمام مُسلم فى نفس الباب رد السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ للحديث وقولها :

" إنكم لتحدثوننى عن غير كاذبين ، ولا مُكذبين ، ولكن السمع يخطئ "

وفى رواية ولكنه نسى أو أخطأ.

وفى رواية أخرى : " رحم الله أبا عبد الرحمن ـ ابن عُمر ﷺ ـ سمع شيئًا فلم يحفظه ، إنما مرت على رسول الله ﷺ جنازة يهودى وهم يبكون عليه ، فقال ﷺ : أنتم تبكون وإنه ليُعذب "

وقالت أيضًا فى ردها للحديث :

رحم الله عُمر ، والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الله ليُعذب المؤمن ببُكاء أهله عليه ، ولكن رسول الله ﷺ قال :

{ إن الله ليزيد الكافر عذابًا ببُكاء أهله عليه }

وقالت : حسبُكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾

---

[1] ـ النجم ـ ٤٣

٥ ـ الشؤم فى ثلاثة :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك الجهاد ـ ب ما يُذكر من شؤم الفرس حديث أبى هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :

{ إنما الشؤم فى ثلاثة : فى الفرس ، والمرأة ، والدار }

وذكر ابن حجر فى شرحه للحديث ما أخرجه أحمد وابن خُزيمة والحاكم عن أبى حسان ، أن رجلين من بنى عامر دخلا على السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالا : إن أبا هريرة قال إن رسول الله ﷺ قال : { الطيرة فى الفرس ، والمرأة ، والدار }

فغضبت غضبًا شديدًا وقالت :

{ ما قاله ، وإنما قال إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك }

٦ ـ النهى عن الصلاة وقت الشروق والغروب :

عن ابن عباس ﷺ قال : " شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عُمر ﷺ ، أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تُشرق الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب "(١)

---

١ ـ أخرجه البخارى ـ ك مواقيت الصلاة ـ ب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، مسلم ـ ك صلاة المسافرين ـ ب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ

وأخرج الإمام مُسلم فى نفس الباب قول السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ : " وهم عُمر ، إنما نهى رسول الله ﷺ أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها "

والوهم : ظن الشىء على غير حقيقته.

٧ ـ حديث رؤية رسول الله ﷺ لربه ﷻ :

أخرج البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ ب سورة النجم ـ سؤال السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ عن رؤية رسول الله ﷺ لربه فى الإسراء والمعراج ، فقالت :

" لقد قُف شعرى مما قلت ، أين أنتم من ثلاث من حدثكهن فقد كذب :

من حدثك أن محمدًا ﷺ رأى ربه ﷻ فقد كذب ، ثم قرأت :

﴿ لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ ۖ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾(١)

﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ ۚ إِنَّهُۥ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴾(٢)

---

١ ـ الأنعام ـ ١٠٣

٢ ـ الشورى ـ ٥١

ومن حدثك أنه يعلم ما فى الغد فقد كذب ، ثم قرأت :

﴿ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ﴾[1]

ومن حدثك أنه كتم فقد كذب ، ثم قرأت :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾[2]

ولكن رأى جبريل عليه السلام فى صورته مرتين "

قال ابن حجر فى شرح الحديث :

{ احتجاج عائشة ـ رضى الله عنها ـ بالآية المذكورة خالفها فيه ابن عباس رضي الله عنه ، فأخرج الترمذى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال :

" رأى محمد ﷺ ربه عز وجل. قلت : أليس الله يقول لا تدركه الأبصار ؟ قال : ويحك ذاك إذا تجلى بنوره الذى هو نوره وقد رأى ربه مرتين "

وحاصله أن المُراد بالآية نفى الإحاطة به عند رؤياه ، لا نفى أصل الرؤيا }

---

[1] ـ لقمان ـ ٣٤

[2] ـ المائدة ـ ٦٧

٨ ـ صلاة الضحى وعُمرة الرسول ﷺ :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم فى صحيحيهما[١] ، عن مجاهد قال :

" دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن عُمر ﷺ جالس إلى حجرة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وإذا أُناس يُصلون فى المسجد صلاة الضحى.

قال : فسألناه عن صلاتهم ؟ فقال : بدعة !!

ثم قال له : كم اعتمر النبى ﷺ ؟

قال : أربع ، إحداهن فى رجب. فكرهنا أن نرد عليه.

قال : وسمعنا استنان[٢] عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ فى الحجرة ، فقال عروة :

يا أماه ، يا أم المؤمنين ، ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن ؟ قالت : ما يقول ؟

قال : يقول : إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عُمرات ، إحداهن فى رجب.

---

[١] ـ البخارى ـ ك العمرة ـ ب كم اعتمر النبى ص ، مسلم ـ ك الحج ـ ب بيان عدد عُمر النبى ص وزمانهن

[٢] ـ صوت مرور السواك على أسنانها

قالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ما اعتمر عُمرة إلا وهو شاهده ، وما اعتمر فى رجب قط "

قال ابن حجر فى شرح الحديث :

{ قولها (ما اعتمر) أى رسول الله (عُمرة إلا وهو) أى ابن عُمر (شاهده) أى حاضر معه.

وقالت ذلك مُبالغة فى نسبته (اى ابن عُمر) للنسيان ، ولم تُنكر عائشة على ابن عُمر إلا قوله إحداهن فى رجب }

أما إنكار ابن عُمر ﷺ لصلاة الضحى فقال ابن حجر فى شرحه أيضًا للحديث :

" ليس فى أحاديث ابن عُمر ﷺ هذه ما يدفع مشروعية صلاة الضحى ، لأن نفيه محمول على عدم رؤيته ، لا على عدم الوقوع فى نفس الأمر ..... "

٩ ـ حديثه ﷺ لقتلى بدر :

أخرج البُخارى فى صحيحه ـ ك المغازى ـ ب قتل أبى جهل ـ من رواية عروة بن الزبير ، عن ابن عُمر ﷺ ، قال :

وقف النبى ﷺ على قليب بدر فقال : { هل وجدتم ما وعد ربكم حقًا ؟ ثم قال : إنهم الآن يسمعون ما أقول }

ثم أورد البُخارى رد السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ لهذا الحديث بنفس سنده ، قال الراوى ـ عروة بن الزبير ـ :

فذُكر للسيدة عائشة ، فقالت : إنما قال النبى ﷺ :

{ إنهم الآن ليعلمون أن الذى كنت أقول لهم هو الحق }

ثم قرأت قوله ﷻ : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴾(١)

١٠ ـ جماع المرأة :

أنكر ابن عباس ﷺ على ابن عُمر ﷺ ما رواه البُخارى مبهمًا وصرح به غيره(٢) فى إباحة إتيان النساء فى دبرهن لقوله ﷻ :

﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾(٣)

قال ابن عباس " وهم ، والله يغفر له "

---

١ ـ النمل ـ ٨

٢ ـ فتح البارى ـ ك التفسير

٣ ـ البقرة ـ ٢٢٣

من الأمثلة السابقة يتبين لنا كيف أن الصحابة والسيدة عائشة ﷺ جميعًا كانوا لا يتحرجون من رد الأحاديث المنسوبة لرسول الله ﷺ ، لما يؤمنون به من جواز الخطأ والوهم والغفلة والنسيان على رواة الأحاديث ، على الرغم من علو منزلتهم ، إلا أنهم بشر يُصيب ويُخطئ فى فهم بعض الأحاديث ، وينسى ويغفل عن أحاديث أخرى ، ولا حرج فى ذلك.

عُلماء الحديث ونقدهم لأحاديث صحيحة

لعُلماء وأئمة الحديث تاريخ طويل فى التحقق من صحة الأحاديث سواء سند الحديث ـ سلسلة الرواه ـ أو متنه ـ نصه ـ ولا يتحرجون فى نقد الأحاديث ، حتى وإن رويت عن الثقات العدول وصح سندها ، بل حتى وإن أخرجها الشيخان ، البُخارى ومُسلم فى صحيحيهما كما سنرى.

ويرجع ذلك لاعتمادهم على المبدأ الذى اتفقوا عليه من جواز الخطأ ، والوهم ، والسهو ، والنسيان على أى من رواة الأحاديث ، مهما بلغ شأنهم وعلا قدرهم.

ونستعرض فيما يلى جانبًا من تلك الأحاديث :

١ ـ أول ما نزل من القرآن :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الإيمان ـ ب بدء الوحى ـ أن أبا سلمة قال : سألت جابر بن عبد الله ﷺ أى القرآن أُنزل قبل. قال : يا أيها المدثر.

قلت : أو أقرأ.

قال : أحدثكم ما حدثنا رسول الله ﷺ.

قال النووى فى شرحه للحديث :

{ حديث ضعيف ، بل باطل }

والصواب أن أول ما أُنزل على الإطلاق " اقرأ باسم ربك " كما صرح به ـ يعنى الإمام مُسلم ـ فى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ

وأما " يا أيها المدثر " فكان نزولها بعد فترة الوحى ، كما صرح به فى رواية الزهرى عن أبى سلمة عن جابر.

ويتضح أن الإمام مُسلم قد أخرج فى صدر باب بدء الوحى حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه أن أول ما نزل من القرآن " اقرأ " ، ثم أعقبه بحديث لجابر بن عبد الله ﷺ وفيه أن " يا أيها المدثر " نزلت بعد أن فتر الوحى ، ولم تنزل فى بدء الوحى ، الأمر الذى يؤكد عدم صحة الحديث التالى له والذى تضمن أن أول ما نزل من الوحى " يا أيها المدثر " وهو ما حمل الإمام النووى فى شرحه ليقول :

" ضعيف ، بل باطل"

٢ ـ الإسراء قبل الوحى !!! :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التوحيد ـ ب ما جاء فى قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما ـ ومُسلم فى صحيحه ـ ك الإيمان ـ ب الإسراء برسول الله ﷺ ـ من حديث أنس بن مالك ﷺ :

{ أنه ﷺ جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه وهو نائم فى المسجد الحرام ..... }

وساق حديثًا طويلاً فيه تفاصيل رحلة الإسراء والمعراج.

والصحيح أن رحلة الإسراء والمعراج كانت بعد البعثة وليس قبلها.

وأورد ابن حجر فى شرحه للحديث إنكار جمع من العُلماء لتلك الرواية.

وقال النووى فى شرح الحديث : إن الرواية فيها أوهام أنكرها العُلماء.

٣ ـ أسرع زوجات النبى ﷺ لحوقًا به :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك الزكاة ـ ب فضل صدقة الصحيح الشحيح ـ عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : إن بعض أزواج النبى ﷺ قلن للنبى ﷺ أينا أسرع بك لحوقًا ؟ قال ﷺ : أطولكن يدًا.

فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت سودة ـ رضى الله عنها ـ أطولهن يدًا.

فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقًا به ﷺ ، وكانت تُحب الصدقة.

وقد بين ابن حجر فى شرحه للحديث أن راوى الحديث قد أخطأ فى ذكر السيدة سودة ، والصحيح هو السيدة زينب بنت جحش ـ رضى الله عنها ـ قال ابن الجوزى : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البُخارى كيف لم ينبه عليه.

ويؤيد ذلك ما أخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه ـ كتاب فضائل الصحابة ـ باب فضائل أم المؤمنين زينب ـ رضى الله عنها ـ عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

" قال رسول الله ﷺ أسرعكن لحاقًا بى أطولكن يدًا.

قالت : فكن يتطاولن أيتهن أطول يدًا.

قالت : فكانت أطولنا يدًا زينب ـ رضى الله عنها ـ لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق "

٤ ـ زواج النبى ﷺ من السيدة أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك فضائل الصحابة ـ ب فضل أبى سفيان ﷺ ـ من رواية ابن عباس ﷺ أن أبا سفيان ﷺ عرض على النبى ﷺ أن يزوجه ابنته ، السيدة أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ

والصحيح أن النبى ﷺ تزوج السيدة أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ قبل الهجرة ، وأبو سفيان ﷺ أسلم فى فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة.

قال النووى فى شرحه : واعلم أن هذا الحديث من الأحاديث المشهورة بالإشكال.

ووجه الإشكال أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة فى سنة ثمان من الهجرة ، وهذا مشهور لا خلاف فيه ، وكان النبى ﷺ قد تزوج أم حبيبة ـ رضى الله عنها ـ قبل ذلك بزمان طويل.

ثم ذكر قول القاضى عياض : والذى فى مُسلم هنا أنه زوجها أبو سفيان غريب جدًا ، وخبرها مع أبى سفيان حين ورد المدينة فى حال كفره مشهور.

وذكر أيضًا قول ابن حزم : هذا الحديث وهم من بعض الرواة ، لأنه لا خلاف بين الناس أن النبى ﷺ تزوج السيدة أم حبيبة قبل الفتح بدهر ، وهى بأرض الحبشة ، وأبوها كافر.

قال ابن القيم : هذا الحديث غلط لا خفاء فيه.([1])

٥ ـ سعد بن معاذ ﷺ وحادثة الإفك :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ ب تفسير سورة النور ـ حديث طويل فى قصة حادثة الإفك ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال :

{ من يعذرنى من رجل قد بلغنى أذاه فى أهل بيتى ؟

[1] ـ زاد المعاد ج ١ ص ١٠٧

فقام سعد بن معاذ ﷺ ـ سيد الأوس ـ فقال :

يا رسول الله أنا أعذرك منه ، إن كان من الأوس ضربتُ عنقه. وإن كان من إخواننا من الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك }

والصحيح أن سعد بن معاذ ﷺ أصيب فى غزوة الأحزاب ومات فى أعقاب غزوة بنى قريظة ، فى السنة الخامسة من الهجرة ، وحادثة الإفك كانت فى أعقاب غزوة بنى المصطلق فى السنة السادسة من الهجرة.

وذكر ابن حجر فى شرحه للحديث قول الكثير من العُلماء فى أن ذكر سعد بن معاذ ﷺ فى حادثة الإفك وهم وخطأ.

٦ ـ بريرة وحادثة الإفك :

وفى الحديث الذى ذكرناه عن حادثة الإفك أيضًا قول على بن أبى طالب ﷺ لرسول الله ﷺ : { وسل الجارية تصدقك ، فدعا رسول الله ﷺ بريرة ، فقال ﷺ : ..... }

والصحيح أن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ اشترت بريرة بعد فتح مكة ـ فى السنة الثامنة من الهجرة ـ فى حين أن حادثة الإفك كانت فى السنة السادسة من الهجرة كما ذكرنا.

وذكر ابن حجر فى شرحه للحديث قول ابن القيم وغيره من العُلماء : " تسميتها بريرة وهم من بعض الرواة ، فإن عائشة اشترت بريرة بعد الفتح ..... "

٧ ـ صيام يوم الاثنين والخميس :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الصيام ـ ب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر : { أن النبى ﷺ سُئل عن صوم يوم الاثنين فقال ﷺ : ذاك يوم ولدت فيه ويوم بُعثت فيه }

قال الإمام مُسلم : وفى الحديث من رواية شُعبة :

{ وسُئل عن صوم يوم الاثنين ، والخميس }

قال الإمام مُسلم : فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهمًا.

قال القاضى عياض : " إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت ، وفيه بُعثت ، أو أنزل على ، وهذا إنما هو يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس.

فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مُسلم ، لأنه رآه وهمًا "(١)

وذلك على الرغم من أن شعبة إمام ثقة من شيوخ مُسلم الثقات.

---

١ ـ شرح النووى للحديث

٨ ـ صلاة النبي ﷺ على عبد الله بن أُبي ابن سلول :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم(١) : لما مات عبد الله بن أُبى ابن سلول ، دعا ابنه رسول الله ﷺ ليصلى عليه ، فاستجاب له رسول الله ﷺ.

فقال له عُمر بن الخطاب ﷺ : { يا رسول الله أتصلى على ابن أُبى وقد قال يوم كذا وكذا وكذا ؟

فتبسم رسول الله ﷺ وقال : أخر عنى يا عُمر ، إنما خيرنى الله ، فقال :

﴿ ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾(٢)

وسأزيده على السبعين. فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله تعالى قوله :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾(٣)

---

١ ـ البخارى ـ ك التفسير ـ ب استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ، مسلم ـ ك فضائل الصحابة ـ ب فضل عمر ﷺ

٢ ـ التوبة ـ ٨٠

٣ ـ التوبة ـ ٨٤

وقد أنكر الكثير من عُلماء الحديث صحة هذا الخبر ، فالآية صريحة فى أن الله ﷻ لن يغفر لهم ، فكيف يؤولها رسول الله ﷺ على هذا الفهم البعيد.(١)

وللإمام الأكبر الشيخ / المراغى ـ شيخ الأزهر الراحل ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسيره كلام عظيم النفع فى هذا الحديث نعرضه بنصه ، قال :

" وقد حكم الكثير من العُلماء كالقاضى أبى بكر الباقلانى وإمام الحرمين ، والغزالى ، وغيرهم بعدم صحة هذا الحديث لمُخالفته للآية من وجوه :

۞ جعل الصلاة على ابن أُبى سببًا لنزول الآية ، وسياق القرآن صريح فى أنها نزلت فى سفر غزوة تبوك ، سنة ثمان وابن أُبى مات فى السنة التى بعدها.

۞ قول عُمر ﷺ للنبى ﷺ : وقد نهاك ربك أن تُصلى عليه يدل على أن النهى عن هذه الصلاة سابق لموت ابن أُبى وقوله بعده فصلى عليه رسول الله ﷺ فأنزل الله ﷻ قوله :

﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم ﴾

صريح فى أنه نزل بعد موته والصلاة عليه.

---

١ ـ راجع فتح البارى فى شرح الحديث

۞ قوله ﷺ : إن الله ﷻ خيره فى الاستغفار لهم وعدمه إنما يظهر التخيير ، ولو كانت الآية كالحديث ولم يكن فيها التصريح بأنه لن يغفر الله ﷻ لهم بسبب كفرهم ، فـ { أو } فيها للتسوية ، لا للتخيير.

وهناك روايات أخرى فى الصلاة على ابن أبى من طريق ابن عُمر ﷺ ، ومن طريق جابر ﷺ ، وإنما ذكرنا هذا الحديث مع ما علمت من رأى أئمة الحديث فيه ، وحكمهم بأنه لا يُقبل لما ذكروه من الأسباب لأنه قلما يخلوا تفسير من ذكره.

وقل أن تجد من يُشير إلى شىء مما يدل على ضعفه واضطرابه لمُخالفته لظاهر الآية ، فرأينا أن نجعلك على بينة من أمره إذا أنت قرأته "

٩ ـ خلق الأرض :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك صفة القيامة ـ ب بدء الخلق ـ من رواية أبى هريرة ﷺ قال : { أخذ رسول الله ﷺ بيدى فقال خلق الله ﷻ التربة يوم السبت ، وخلق فيها الجبال يوم الأحد ، وخلق الشجر يوم الاثنين ، وخلق المكروه يوم الثلاثاء ، وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس.

وخلق آدم عليه السلام بعد العصر من يوم الجمعة فى آخر الخلق فى آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل }

قال الإمام البُخارى فى التاريخ الكبير : إنه من الإسرائيليات التى يرويها كعب الأحبار.([1])

وقال ابن القيم : " وقع الغلط فى رفعه لرسول الله ﷺ وإنما هو من قول كعب الأحبار ، كذلك قال إمام أهل الحديث البُخارى فى تاريخه الكبير.

وقال غيره من عُلماء المُسلمين أيضًا ـ وهو كما قالوا ـ لأن الله ﷻ أخبر أنه خلق السماوات والأرض وما بينهما فى ستة أيام ، وهذا الحديث يقتضى أن مُدة التخليق سبعة أيام "([2])

١٠ ـ فضل إخفاء الصدقة :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الزكاة ـ ب فضل إخفاء الصدقة ـ حديث السبعة الذين يظلهم الله ﷻ بظله ، فذكر منهم :

{ ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله }

قال الإمام النووى فى شرح الحديث : " الصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. هكذا رواه مالك فى الموطأ والبُخارى فى صحيحه وغيرهما من الأئمة ، وهو وجه الكلام لأن المعروف فى النفقة فعلها باليمين "

---

[1] ـ ج ١ ص ٤١٣

[2] ـ المنار المنيف فى الصحيح والضعيف

١١ ـ تمنى رسول الله ﷺ الرق :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك العتق ـ ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ـ من حديث أبى هريرة ﷺ قال ﷺ :

{ للعبد المملوك الصالح أجران. والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله ، والحج ، وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك }

قال ابن حجر فى شرح الحديث :

جزم الداودى ، وابن بطال ، وغير واحد بأن ذلك مُدرج من قول أبى هريرة ﷺ ، ويدل عليه من حيث المعنى قوله :

{ وبر أمى }

فإنه لم يكن للنبى ﷺ حينئذ أم يبرها.

ويؤكد ذلك رواية الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الأيمان ـ ب ثواب العبد وأجره :

" للعبد المملوك المُصلح أجران. والذى نفس أبى هريرة بيده لولا الجهاد فى سبيل الله ، والحج ، وبر أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك "

١٢ ـ حديث سؤال جبريل عليه السلام :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك الإيمان ـ ب سؤال جبريل عليه السلام للنبى ﷺ ، من رواية أبى هريرة رضي الله عنه ، وفيه أنه سأله عن الإسلام ، فقال ﷺ :

{ الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به ، وتقيم الصلاة ، وتؤتى الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان .... }

قال ابن حجر فى شرح الحديث :

{ وأما الحج فقد ذكره ـ يعنى رسول الله ﷺ ـ ولكن بعض الرواة إما ذهل عنه وإما نسيه.

والدليل على ذلك اختلافهم فى بعض الأعمال دون البعض.

ففى رواية كهمس :

" وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا "

وكذا فى حديث أنس ، وفى رواية أبى عطاء الخراسانى لم يذكر الصوم ، وفى حديث أبى عامر ذكر الصلاة والزكاة حسب ولم يذكر فى حديث ابن عباس مزيدًا على الشهادتين ، وذكر سليمان التميمى فى روايته الجميع ، وزاد بعد قوله وتحج " وتعتمر وتغتسل من الجنابة وتتمم الوضوء " }

١٣ ـ حديث رجم القردة :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك مناقب الأنصار ـ ب القسامة فى الجاهلية أن النبى ﷺ قال :

{ رأيت فى الجاهلية قردة قد زنت فرجموها فرجمتها معهم }

وقد ذكر ابن حجر فى شرح الحديث إنكار ابن عبد البر للحديث ، لأن القردة غير مُكلفين ، وإقامة الحد على البهائم مُنكر عند أهل العلم.

رد الفُقهاء لأحاديث صحيحة

لكل من أئمة الفقه وعُلماؤه منهجه وأصوله التى اعتمد عليها فى الأخذ بالأحاديث الآحاد أو عدم الأخذ بها ، حتى وإن ثبُت صحتها ، والموضوع بتفاصيله مُوضح باستفاضة فى كتب أصول الفقه لمن أراد أن يتوسع فيه.

ولكننا نريد فى هذا البحث المُختصر أن نقف على بعض الأمثلة من الأحاديث التى لم يأخذ بها الفُقهاء ، على الرغم من ثبُوت صحة سندها ، لما رأوه من دليل أقوى عندهم وأوثق.

١ ـ زواج رسول الله ﷺ من السيدة ميمونة ـ رضى الله عنها ـ :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم عن ابن عباس ﷺ :

{ أن النبى ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحرم }([1])

وقد أورد الإمام مُسلم الحديث فى باب " تحريم نكاح المُحرم " لما صح عنده من أحاديث تؤكد تحريم نكاح المُحرم ومنها ما رواه عثمان بن عفان ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :

{ لا يَنكح المُحرم ، ولا يُنكح ، ولا يخطب }

[1] ـ البخارى ـ ك جزاء الصيد ـ ب تزويج المحرم ، مسلم ـ ك النكاح ـ ب تحريم نكاح المحرم

قال الإمام النووى فى شرح الحديث :

اختلف العُلماء فى نكاح المُحرم ، فقال مالك ، والشافعى وأحمد ، وجمهور العُلماء من الصحابة ، فمن بعدهم :

{ لا يصح نكاح المُحرم }

واعتمدوا أحاديث الباب ، وأجابوا عن حديث السيدة ميمونة ـ رضى الله عنها ـ بأجوبة أصحها أن النبى ﷺ تزوجها حلالاً.

كما رواه أكثر الصحابة وهم أعرف بالقضية لتعلقهم به بخلاف ابن عباس ﷺ ، ولأنهم أضبط من ابن عباس ﷺ }

٢ ـ حديث البيعان بالخيار :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم فى صحيحيهما حديث :

{ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا }([1])

وقد ذكر ابن حجر فى شرحه للحديث رد الإمام مالك لهذا الحديث ، ولم يأخذ به لأنه يُخالف عمل أهل المدينة.

[1] ـ البخارى ـ ك البيوع ـ ب البيعان بالخيار ، مسلم ـ ك البيوع ـ ب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٣ ـ أول ما فُرض من الصيام رمضان أم عاشوراء :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم فى صحيحيهما(١) :

ـ عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

{ كان يوم عاشوراء تصومه قريش فى الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه فى الجاهلية ، فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فُرض رمضان ترك يوم عاشوراء ، فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه }

ـ عن ابن عباس ﷺ قال :

{ قدم النبى ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال : ما هذا ؟ قالوا : هذا يوم صالح ، هذا يوم نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم ، فصامه موسى عليه السلام.

قال ﷺ : فأنا أحق بموسى عليه السلام منكم ، فصامه وأمر بصيامه }

ـ وزاد الإمام مُسلم فى رواية لابن عباس ﷺ :

{ قالوا يا رسول الله ﷺ : إنه يوم تُعظمه اليهود والنصارى.

فقال ﷺ : فإذا كان العام المُقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع }

---

١ ـ البخارى ، مسلم ـ ك الصوم ـ ب صيام يوم عاشوراء

قال ابن عباس ﷺ : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ.

مُلاحظة مُهمة : اختف الفُقهاء فى أن أول ما فُرض من الصيام رمضان ، أم عاشوراء ، فعند الشافعى رمضان ، ولم يأخذ بحديث السيدة عائشة ، وأخذ أبو حنيفة بظاهر حديث السيدة عائشة.([1])

ويُلاحظ من الأحاديث التى ذكرناها ما يلى :

ـ فى حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء قبل البعثة ، وفى حديث ابن عباس ﷺ أنه صامه بعدما هاجر إلى المدينة. بل إنه سأل عن صيام هذا اليوم بمعنى أنه كان لا يعرف سبب صيامه.

ـ فى حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن النبى ﷺ ترك صيام عاشوراء بعد فرض صيام شهر رمضان ، ومن المعروف أن فرض صيام رمضان كان فى السنة الثانية من الهجرة ، وذلك يخالف حديث ابن عباس ﷺ فى صحيح مُسلم الذى ذكر فيه :

{ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع }

[1] ـ راجع فتح البارى فى شرح الحديث

فلم يأت العام المُقبل حتى توفى رسول الله ﷺ.

ومعرف أيضًا أن النبى ﷺ قد توفى فى السنة العاشرة من الهجرة.

٤ ـ ثواب العمل الصالح للميت :

اختلف الفقهاء فى وصول ثواب العمل الصالح للمتوفى على الرغم من وجود أحاديث مُتفق على صحتها ـ أخرجها الإمامان البُخارى ومُسلم ـ مثال ذلك حديث :

{ من مات وعليه صيام صام عنه وليه }

أخرجه البُخارى ـ ك الصوم ـ ب من مات وعليه صوم ومُسلم ـ ك الصيام ـ ب قضاء الصيام عن الميت.

وأورد البُخارى ومُسلم فى نفس الباب بعض الأحاديث التى تؤكد على وصول ثواب الصيام للميت.

إلا أن الإمام مالك لم يأخذ بتلك الأحاديث ، وقدم عمل أهل المدينة عليها ، وذلك على الرغم من روايتها فى الصحيحين(١)

وأخذ بظاهر قوله ﷻ : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾(٢)

---

١ ـ راجع فتح البارى فى شرح الحديث

٢ ـ النجم ـ ٣٨

٥ ـ صلاة الكسوف :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الكسوف ـ عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ :

{ إن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبعث مناديًا ينادى : " الصلاة جامعة " فاجتمعوا وتقدم فكبر وصلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات }

وأخرج فى رواية أخرى للسيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ أيضًا أنه ﷺ { صلى ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات }

قال الإمام النووى فى شرح الحديث : فى كل ركعة ثلاث ركعات وسجدتان.

ولم يأخذ الإمام أبو حنيفة بتلك الأحاديث ، فعنده صلاة الخسوف ركعتان ، فى كل ركعة ركعة واحدة وسجدتان كباقى الصلوات.(١)

٦ ـ ما يحرم من الرضاع :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الرضاع ـ من رواية السيدة أم الفضل ـ رضى الله عنها ـ زوجة العباس ﷺ ـ أن رسول الله ﷺ قال :

---

١ ـ فقه السنة ـ صلاة الكسوف

{ لا تُحرم الرضعة أو الرضعتان أو المصة أو المصتان }

كما أخرج روايات أخرى للحديث فى ذات الباب عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ

ولم يأخذ جمهور الفقهاء بهذا الحديث.

قال الشوكانى :([1]) ذهب الجمهور ـ أبو حنيفة وأصحابه ومالك ، وغيرهم ـ إلى أن الرضاع الواصل إلى الجوف يقتضى التحريم وإن قل.

واستندوا فى ذلك إلى عموم قوله ﷺ فى المحرمات من النساء :

﴿ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ ﴾([2])

قال القُرطبى فى تفسير الآية : أخذ بالحديث أحمد وإسحاق ، وأبو ثور ، وأبو عبيدة ، وذهب من عدا هؤلاء من أئمة الفتوى إلى أن الرضعة الواحدة تُحرم ، مُتمسكين بأقل ما ينطبق عليه اسم الرضاع ، وعضد هذا بما وجد من العمل عليه بالمدينة.

---

[1] ـ نيل الأوطار ـ ك الرضاع ـ ب عدد الرضعات المُحرمات

[2] ـ النساء ٢٣

٧ ـ قتل الذمى غير المسلم المعاهد :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك الديات ـ من حديث على بن أبى طالب ﷺ قوله ﷺ : { لا يُقتل مُسلم بكافر }

وذهب الأحناف[١] إلى أن المُسلم لا يقتل بالكافر إذا كان محاربًا ، أما إذا كان معاهدًا فيُقتل به.

وتمسكوا بعموم قوله ﷻ :

﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ ﴾[٢]

٨ ـ لا نكاح إلا بولى :

أخرج أصحاب السنن ، وأحمد فى مُسنده ، وصححه ابن حبان ، والحاكم فى مُستدركه ، بروايات متعددة حديث :

{ لا نكاح إلا بولى }[٣]

وأخرج أيضًا أصحاب السنن ، وأحمد ، وصححه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ـ البُخارى ومُسلم ـ حديث :

---

[١] ـ فقه السنة ـ شروط وجوب القصاص

[٢] ـ المائدة ٤٥

[٣] ـ نيل الأوطار ـ ك النكاح ـ ب لا نكاح إلا بولى ـ

{ أيما امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فنكاحها باطل }([1])

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء ، فعندهم أن موافقة الولى شرط من شروط صحة الزواج.

وخالفهم الأحناف فأجازوا تزويج المرأة البالغة ، بكرًا كانت أوثيب لنفسها بغير إذن وليها ، ولم يأخذوا بالأحاديث السابقة على الرغم من صحة سندها ، وتمسكوا بعموم قوله ﷻ :

﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ ﴾([2])

وقوله ﷻ : ﴿ وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾([3])

فقالوا إن الآيتين تقضيان بأن المرأة هى التى تُزوج نفسها كما استندوا أيضًا فى ذلك للحديث الذى أخرجه الإمام مُسلم ـ كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب فى النكاح ـ :

{ الأيم ـ وفى رواية الثيب ـ أحق بنفسها من وليها }

---

[1] ـ المرجع السابق

[2] ـ البقرة ـ ٢٣٠

[3] ـ البقرة ـ ٢٣٢

٩ ـ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم فى صحيحيهما ـ ك الصيد والذبائح ـ من حديث أبى ثعلبة ﷺ قال :

{ نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع }

وأخرج الإمام مُسلم فى نفس الباب أن رسول الله ﷺ قال :

{ كل ذى ناب من السباع فأكله حرام }

وقد ذهب الجمهور إلى تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وخالفهم الإمام مالك فروى عنه الكراهة وروى عنه الإباحة(١)

واحتج فى ذلك بقوله ﷻ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾(٢)

١٠ ـ تقسيم الغنائم :

أخرج الإمامان البُخارى ومُسلم فى صحيحهما ـ ك الجهاد والسير ـ ب سهام الفرس فى البُخارى ، باب كيفية قسمة الغنيمة عند مُسلم ـ من حديث ابن عُمر ﷺ :

---

١ ـ نيل الأوطار ـ ك الأطعمة والصيد والذبائح ـ ب تحريم كل ذي ناب من السباع ....

٢ ـ الأنعام ـ ١٤٥

{ إن رسول الله ﷺ جعل للفرس سهمين ، ولصاحبه سهمًا }

ولم يأخذ الأحناف بالحديث وقضوا بأن للفرس سهمًا واحدًا ولراكبه سهمًا آخر ، فيكون للفارس سهمان فقط وليس ثلاثة ونُقل عن أبى حنيفة قوله : أكره أن أفضل بهيمة على مُسلم.(١)

١١ ـ القضاء باليمين والشاهد :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ كتاب الأقضية ـ باب القضاء باليمين والشاهد ـ من حديث ابن عباس ﷺ :

{ أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد }

ولم يأخذ الأحناف وغيرهم من الفقهاء بهذا الحديث(٢) لتعارضه مع قوله ﷻ : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾(٣)

١٢ ـ صيام ست من شوال :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ كتاب الصيام ـ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعًا لرمضان ـ من حديث أبى أيوب الأنصارى ﷺ ، أن رسول الله ﷺ قال :

{ من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر }

---

١ ـ فتح البارى فى شرح الحديث

٢ ـ نيل الأوطار للإمام / الشوكانى ـ ك الأقضية والأحكام ـ ب الحكم بالشاهد واليمين.

٣ ـ البقرة ٢٨٢

ولم يأخذ الإمام مالك بهذا الحديث ، وقال فى الموطأ :

{ لم أرى أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها ، ولم يبلغنى ذلك عن أحد من السلف ، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه من أهل الجهالة والجفاء ، لو رأوا فى ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك.([1])

١٣ ـ حج الصبى :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ كتاب الحج ـ باب صحة حج الصبى وأجر من حج به ـ من حديث ابن عباس ﷺ ، أن امرأة رفعت صبيًا لها فقالت يا رسول الله ﷺ : ألهذا حج ؟

قال ﷺ : { نعم ، ولك أجر }

لم يأخذ الإمام أبو حنيفة بهذا الحديث وقال :

{ لا يصح إحرامه ، ولا يلزمه شئ من محظورات الإحرام وإنما يحج به على جهة التدريب }([2])

---

[1] ـ كتاب الصيام ـ باب جامع الصيام

[2] ـ نيل الأوطار للشوكانى ـ كتاب الحج ـ باب صحة حج الصبى والعبد من غير إيجاب عليهما ـ

١٤ ـ دباغ الجلود :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الحيض ـ ب طهارة جلود الميتة بالدباغ ـ عدد من الأحاديث تؤكد على طهارة كل أنواع الجلود بالدباغ ، منها حديث :

{ إذا دُبغ الإيهاب فقد طهر }

ذكر الإمام النووى فى شرح الحديث اختلاف الفقهاء فى الأخذ بهذا الحديث على سبعة مذاهب ، منها :

ـ مذهب الأحناف أنه يطهر جميع جلود الميتة إلا الخنزير.

ـ المشهور من مذهب الإمام مالك أنه يطهر الجميع ، ظاهره دون باطنه.

ـ مذهب الشافعى أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير.

ـ المشهور من مذهب الإمام أحمد أنه لا يطهر شئ من الجلود بالدباغ.

ـ مذهب الظاهرية أنه يطهر الجميع ظاهره وباطنه.

أحاديث تباين المعقول أو تخالف المنقول أو تناقض الأصول

نقتبس هذا العنوان من القاعدة التى وضعها الإمام ابن الجوزى ، والتى سبق أن أشرنا إليها ، ونذكر بعض الأمثلة على تلك الأحاديث.

١ ـ إنكار المُعوذتين :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ ب رقم ١١٤ ـ أن أُبى بن كعب ﷺ قيل له :

إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا ، فقال أُبى : سألت رسول الله ﷺ فقال لى : قيل لى فقلت.

قال (أُبى) : فنحن نقول كما قال رسول الله ﷺ.

ذكر ابن حجر فى شرح الحديث أن ما أبهمه البُخارى صرح به أحمد فى رواياته للحديث ، وهى أن عبد الله بن مسعود ﷺ كان لا يكتب المُعوذتين فى مُصحفه ، وفى رواية أخرى أنه كان يحكهما من المُصحف.

وذكر أيضًا قول النووى فى شرح المُهذب ما نصه :

" أجمع المُسلمون على أن المُعوذتين والفاتحة من القرآن وأن من جحد منهما شيئًا كفر.

وما نُقل عن ابن مسعود ﷺ باطل ليس بصحيح.

وكذا قال ابن حزم فى المُحلى ، والفخر الرازى فى تفسيره "

٢ ـ هم النبى ﷺ بالانتحار :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التعبير ـ ب أول ما بُدئ به من الوحى ـ حديث طويل من رواية السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ وفيه بدء الوحى وذهاب النبى ﷺ لورقة بن نوفل ، ثم ذكر انقطاع الوحى عن رسول الله ﷺ ، وفى نصه :

{ وفتر الوحى فترة ، حتى حزن النبى ﷺ فيما بلغنا حزنًا غدا منه مرارًا كى يتردى من رءوس شواهق الجبال ، فكلما أوفى بذروة جبل لكى يُلقى منه نفسه تبدى له جبريل فقال : يا مُحمد إنك رسول الله حقًا ، فيسكن لذلك جأشه ، وتقر نفسه فيرجع. فإذا طالت عليه فترة الوحى غدا لمثل ذلك ، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك }

وذكر ابن حجر فى شرح الحديث ما يبرر هم النبى ﷺ بالانتحار بما لا يُسمن ولا يُغنى من جوع ، حيث أن الحديث يتعارض مع مكانة ومنزلة وعصمة الحبيب المُصطفى ﷺ.

٣ ـ إنكار التيمم :

أخرج البُخارى فى صحيحه ـ ك التيمم ـ ب التيمم ضربة ـ حديث تضمن إنكار أبو موسى الأشعرى ﷺ على عبد الله بن مسعود ﷺ لرفضه التيمم ، وذكره بحديث عمار بن ياسر ﷺ لعُمر بن الخطاب ﷺ يذكره فيه بوصية النبى ﷺ له بالتيمم.

إلا أن عبد الله بن مسعود ﷺ ذكر له عدم قبول عُمر بن الخطاب ﷺ لحديث عمار ﷺ ، وذلك على الرغم من ثبوت التيمم بكتاب الله ﷻ فى قوله ﷻ :

﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١]

كذلك أخرج الإمام مُسلم الحديث فى صحيحه ـ كتاب الحيض ـ باب التيمم.

يقول فضيلة الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى :

{ وهذا السياق يحتاج إلى تأمل طويل ، إن الفقهاء جميعًا يرفضون فتوى ابن مسعود ﷺ ، ويستغربون أن يستظهر لفتواه برأى عُمر ﷺ ، والقضية بت فيها القرآن الكريم بجواز التيمم لمن فقد الماء ، حقيقة ، أو حكمًا.

---

[١] ـ المائدة ـ ٧

ولا معنى لتخوفه من أن البعض سوف يتيمم عند البرد ، فقد فعل ذلك عمرو بن العاص ﷺ ، وأقره النبى ﷺ ، وما نشره القرآن لا يطويه أحد لوهم عارض.

الحق أن عبد الله ﷺ أخطأ ، وذاك سر قولنا :

إن خبر الواحد لا يُفيد اليقين ، ولا تؤخذ منه العقائد. وإذا كان قمة السند ، أعنى الصحابى ينسى ، فمن دونه أولى }[1]

٤ ـ هم النبى ﷺ بقتل رجل دون حق :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك التوبة ـ ب براءة حرم النبى ﷺ من الريبة ـ عن أنس ﷺ :

{ أن رجلاً كان يُتهم بأم ولد رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لعلى ﷺ أذهب فاضرب عنقه ، فأتاه على ﷺ فإذا هو فى ركى يتبرد فيها ، فقال له على ﷺ أخرج ، فناوله يده فأخرجه ، فإذا هو مجبوب ليس له ذكر ، فكف على عنه ، ثم أتى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله إنه مجبوب ماله ذكر }

قال الإمام النووى فى شرح الحديث : قيل لعله كان منافقًا ومستحقًا للقتل بطريق آخر ، وجعل هذا محركًا لقتله بنفاقه وغيره لا بالزنا.

---

[1] ـ دستور الوحدة الثقافية ص ٦٩ ، ٧٠

وكف عنه على ﷺ اعتمادًا على أن القتل بالزنا وقد علم انتفاء الزنا والله أعلم.

ويتضح تكلف الإمام النووى فى تبريره للحديث فى ضوء ما يلى :

۞ إن راوى الحديث لم يذكر أن سبب أمر النبى ﷺ بقتل الرجل نفاقه ، وإنما ذكر ما كان يُتهم به.

۞ إن فهم على بن أبى طالب ﷺ على سبيل الخطأ أن سبب قتل الرجل هو الزنا كان يستوجب منه مُراجعة رسول الله ﷺ ، حيث أن حد الزنا هو الجلد أو الرجم.

۞ إن جريمة الزنا تستلزم أربعة شهود ، مع مُلاحظة أن النبى ﷺ قال فى مناقب على بن أبى طالب ﷺ أنه أقدر الصحابة ﷺ على القضاء.(١)

۞ إن رجوع على بن أبى طالب ﷺ لرسول الله ﷺ بمُبرر عدم قتله للرجل كان يقتضى أن يصحح له رسول الله ﷺ فهمه الخاطئ ، ويبين له أن سبب أمره بقتل الرجل هو نفاقه ، وليس الزنا.

---

١ - فتح البارى ج ٨ ص ١٧

۞ من المعروف أن رسول الله ﷺ لم يأمر بقتل المُنافقين على الرغم من علمه ﷺ بهم ، وقصة رفضه ﷺ قتل عبد الله بن أُبى معروفة وقوله ﷺ :

{ لا يتحدث الناس أن مُحمدًا يقتُل أصحابه }([1])

٥ ـ الشاة المسمومة :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك المغازى ـ ب مرض النبى ﷺ ووفاته ـ عن السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : { كان النبى ﷺ يقول فى مرضه الذى مات فيه : يا عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام الذى أكلت بخيبر ، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهرى من ذلك السم }

قال ابن حجر فى شرحه للحديث : والأبهر عرق مُستبطن بالظهر ، مُتصل بالقلب ، إذا انقطع مات صاحبه.

وأخرج البُخارى فى صحيحه ـ ك الهبة ـ ب قبول الهدية من المُشركين ـ من حديث أنس ﷺ :

{ أن يهودية أتت النبى ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل ألا تقتلها ؟ قال ﷺ : لا.

قال أنس : فما زلت أعرفها فى لهوات رسول الله ﷺ }

---

[1] ـ البخارى ـ ك التفسير ـ ب الآية ٨ من سورة المنافقون

وأخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك السلام ـ ب السم وزاد فيه قوله ﷺ لليهودية :

{ ما كان الله ليسلطك علىَّ }

ومعنى قول أنس كما ذكر ابن حجر فى شرحه للحديث أنه ﷺ كان يعتريه المرض من تلك الأكلة أحيانًا ، بما يوافق حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ

وأخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك الجزية والموادعة ـ ب إذا غدر المُشركون بالمُسلمين هل يُعفى عنهم ؟ ـ من حديث أبى هريرة ﷺ ، قال :

{ لما فُتحت خيبر أُهديت للنبى ﷺ شاة فيه سم.

فقال ﷺ اجمعوا لى من كان ها هنا من اليهود. (فذكر من ما سألهم) قال ﷺ : هل جعلتم فى هذه الشاة سُمًا ؟

قالوا نعم.

قال ﷺ : ما حملكم على ذلك ؟

قالوا : إن كنت كاذبًا نستريح منك ، وإن كنت نبيًا لم يضرك }

والحديث أخرجه الإمام البُخارى أيضًا فى صحيحه ـ ك الطب ـ ب ما يذكر فى سم النبى ﷺ.

وذكر ابن حجر فى الفتح رواية لابن سعد بسند صحيح من حديث ابن عباس ﷺ أن الشاة أخبرت النبى ﷺ بما فيها من السُم فلم يأكل منها.

ويتضح هنا التعارض بين روايات الحديث ، ففى الرواية الأول أنه ﷺ توفى بسبب الشاة ، وفى الرواية الثانية أنها أثرت عليه ﷺ وضرته ، أما الروايتين الثالثة والرابعة وما رواه ابن سعد بسند صحيح أنه ﷺ معصوم من الأذى.

٦ ـ حديث الغرانيق :

أورد الإمام البُخارى فى صحيحه ـ ك التفسير ـ مُقدمة تفسير سورة الحج ـ قال : { وقال ابن عباس ﷺ فى :

﴿ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِى أُمْنِيَّتِهِ ﴾

إذا حَدَّثَ ألقى الشيطان فى حديثه فيُبطل الله ما يُلقى الشيطان ويُحكم آياته ، ويُقال أمنيته قراءته }

قال ابن حجر فى شرح الحديث : قوله ـ يعنى البُخارى ـ :

وقال ابن عباس ﷺ : إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه ، فيُبطل الله ما يُلقى الشيطان ويُحكم آياته ، وصله الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس ﷺ.

وقد أخرج ابن أبى حاتم ، والطبرى ، وابن المُنذر من طرق عن شُعبة عن أبى بشر عنه قال : قرأ رسول الله ﷺ بمكة والنجم ، فلما بلغ :

﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾

ألقى الشيطان على لسانه :

" تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لتُرتجى "

فقال المُشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا ، فنزلت هذه الآية.

ثم ساق ابن حجر العديد من الروايات للحديث ، وعقب بقوله : { إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلاً ، وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح ، وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمُرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض ، وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يُستنكر وهو قوله :

" ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لتُرتجى "

فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره ، لأنه يستحيل عليه ﷺ أن يزيد فى القرآن عمدا ما ليس منه ، وكذا سهوًا إذا كان مغايرًا لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته }

ثم ذكر ابن حجر بعض التأويلات التى ذكرها العلماء فى تلك الرواية ثم انتهى إلى ما نصه :

{ وقيل : كان النبى ﷺ يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ، ونطق بتلك الكلمات مُحاكيا نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها.

وهذا أحسن الوجوه ، ويؤيده ما تقدم فى صدر الكلام عن ابن عباس ﷺ من تفسير ـ تمنى ـ بتلا }

والغريب ما ذهب إليه ابن حجر فى تكلفه فى تصحيح الحديث ثم فى تأويله ، مع أن النص لا يوافق عصمة رسول الله ﷺ التى أكدها القرآن الكريم بما يقتضى عدم قبوله.

يقول الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

" إن أكذوبة الغرانيق مثل لاضطرابات فكرية وسياسية مبتوتة العلاقة بالدين ، نريد أن ننحيها عن ديننا كما ينحى القذى عن الوجه الجميل لتبقى له وسامته ....."([1])

[1] ـ تراثنا الفكرى فى ميزان الشرع والعقل ص ٣٢

٧ ـ الدعوة قبل الجهاد :

أخرج البُخارى فى صحيحه ـ ك العتق ـ ب من ملك من العرب رقيقًا .... ـ ومُسلم فى صحيحه ـ ك الجهاد والسير ـ ب جواز الإغارة على الكافرين الذين بلغتهم دعوة الإسلام ـ

عن ابن عون قال : { كتبت إلى نافع ، فكتب إلى : إن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مُقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ، حدثنى به ابن عمر ﷺ ، وكان فى ذلك الجيش }

وقد احتج البعض بهذا الحديث على جواز القتال بلا دعوة ولا إنذار.

وقد أفاض الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ فى نقد هذا الحديث الذى يُخالف أصول دين الإسلام الحنيف الذى جاء لهداية البشرية ، ودعوتهم إلى التوحيد ، وإقامة الحق والعدل بينهم ، ولم يأت الإسلام لسفك الدماء ، وجمع الغنائم.([1])

[1] ـ السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ١٢٨ : ١٣٦

٨ ـ خلق الإنسان :

أخرج البُخارى فى صحيحه ـ صدر كتاب القدر ـ عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال :

حدثنا رسول الله ﷺ ـ وهو الصادق المصدوق ـ قال :

{ إن أحدكم يجمع فى بطن أمه أربعين يومًا ، ثم علقة مثل ذلك ، ثم يكون نطفة مثل ذلك.

ثم يبعث الله ملكًا فيؤمر بأربع : برزقه ، وأجله ، وشقى أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح ..... }

والحديث أخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه ـ صدر كتاب القدر ـ وأعقب مُسلم تلك الرواية برواية أخرى ذكر فيها الراوى وهو عبد الله بن مسعود ﷺ أيضًا ، بدل أربعين يومًا ، ثنتان وأربعون ليلة.

وقد عدد ابن حجر فى شرحه روايات الحديث واختلاف المدة ما بين أربعين ، وبضع وأربعين ، وثنتين أو ثلاث أوخمس وأربعين.

٩ ـ نوع المولود :

أخرج الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك الحيض ـ ب صفة منى الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما ـ من حديث ثوبان ﷺ ، وفيه أن رسول الله ﷺ قال :

{ ماء الرجل أبيض ، وماء المرأة أصفر ، فإذا اجتمعا فعلا منى الرجل منى المرأة أذكرا بإذن الله.

وإذا علا منى المرأة منى الرجل أنثا بإذن الله }

وقد ذهب العلم الحديث لخلاف ذلك.

يقول الإمام الشيخ / مُحمد الغزالى ـ رحمة الله عليه ـ :

" لقد ثبت على وجه اليقين أن الجنين يتكون من حيوان منوى وحيد يخترق بويضة المرأة.

هذا الحيوان الفذ يسبق مئات الملايين من أمثاله تسبح فى الماء الدافق ، وعندما يصل تبدأ المرحلة الأولى من الحياة الإنسانية ، وهو الذى تنشأ عنه الذكورة والأنوثة.

فليس لماء المرأة دخل فى هذا.

بل قال العلماء ، إن البلل الذى يرطب الرحم عند الوقاع لا يسمى ماء إلا مجازًا ، ولا دخل له فى التكوين.

وقد التقطت صور للحيوان المنوى الذى يُنشئ الذكورة وللآخر الذى يُنشئ الأنوثة ، كما أمكن فى الأنابيب الجمع بين الحيوان المنوى والبويضة ، والمعروف أن القرآن الكريم سبق إلى تقرير هذه الحقيقة.

وذلك فى قوله ﷻ : ﴿ وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلۡأُنثَىٰ ۝ مِن نُّطۡفَةٍ إِذَا تُمۡنَىٰ ﴾(١)

واليقين الثابت بالعلم وبالوحى لا يجوز أن يتقدم عليه ظن علمى يرويه حديث آحاد يزعم فيه الراوى أن الأنوثة تنشأ من علو ماء الأنثى على ماء الرجل !!

إن الحديث الآحاد يتأخر حتمًا أمام النص القرآنى والحقيقة العلمية والواقع التاريخى ، أو يتأخر كما يقول المالكيون أمام عمل أهل المدينة وأمام القياس القطعى كما يقول الأحناف "(٢)

١٠ - سحر النبى ﷺ :

أخرج الإمام البُخارى فى صحيحه ك الجزية والموادعة ب هل يعفى عن الذمى إذا سحر ، من حديث السيدة عائشة - رضى الله عنها - : { أن النبى ﷺ سُحر حتى كان يخيل إليه أنه صنع شيئًا ولم يصنعه }

---

١ - النجم - ٤٥ ، ٤٦

٢ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٢٠٤ ، ٢٠٥

وأخرج الإمام البُخارى أيضًا فى صحيحه ك بدء الخلق ب صفة إبليس وجنوده ـ من حديث السيدة عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت :

{ سُحر النبى ﷺ حتى كان يخيل إليه أنه يفعل الشىء وما يفعله ، حتى كان ذات يوم دعا ودعا ، ثم قال : أشعرت أن الله أفتانى فيما فيه شفائى ؟ آتانى رجلان فقعد أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى.

فقال أحدهما للآخر : وما وجع الرجل ؟ فقال : مطبوب.

قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن الأعصم. قال : فيما ذا ؟

قال : فى مُشط ، ومُشاطة ، وجُف طلع نخلة ذكر(١).

قال : فأين هو ؟ قال : فى بئر ذروان.

فخرج إليها النبى ﷺ ، ثم رجع فقال لعائشة حين رجع : نخلها كأنه رءوس الشياطين.

فقلت : استخرجته ؟

فقال : لا. أما أنا فقد شفانى الله ، وخشيت أن يثير ذلك على الناس شرًا. ثم دفنت البئر }

---

١ ـ المشط : ما يُمشط به الشعر ، المُشاطة : ما يخرج من الشعر بعد تمشيطه ، وجُف طلع نخلة ذكر : وعاء من جذع النخل.

وأخرجه البُخارى قريب من الرواية السابقة فى صحيحه ـ ك الطب ـ ب السحر ، ب هل يستخرج السحر ؟ ـ وفيه :

{ حتى كان يرى أنه يأتى النساء ولا يأتيهن. قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر إذا كان كذا .....}

وأخرجه الإمام مُسلم فى صحيحه ـ ك السلام ـ ب السحر ـ قريب من الروايات السابقة.

وقد حققت هذا الموضوع فى خُطبة بعنوان :

{ السحر والشياطين }

ضمن كتابى المنشور بعنوان :

{ الموضوعية فى الخطب المنبرية }

أعرض فى هذا البحث الخُطبة بنصها ، لعل أن يكون فى ذلك فائدة للقارئ الكريم إن شاء الله تعالى.

السحر والشياطين

مقدمة :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، أما بعد ،،،

ففى الحضارات القديمة والأديان السابقة كانوا يعتقدون أن الشر يأتى من الشيطان على أيدى الناس جبرًا وقهرًا ، دون إرادة منهم ، حتى صوروا الشيطان فى صورة إله للشر له إرادة نافذة على الإنسان ، فهذا إله للخير ، وهذا إله للشر وهذا إله للنور ، وذاك إله للظلام ، وسمى آخرون الشر بالخطيئة وزعموا أنها من عمل الشيطان ، أما الإنسان فهو يُنفذ إرادة الشيطان دون اختيار منه.(١)

عقيدة الإسلام :

جاء الإسلام يهدم هذه العقائد الباطلة ، ويؤكد على أن الله ﷻ خلق الإنسان وجعل له إرادة حرة لا جبر ولا قسر فيها.

قال ﷻ : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَـٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝ إِنَّا هَدَيْنَـٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴾(٢)

---

١ - حقائق الإسلام وأباطيل خصومه - للأستاذ / عباس محمود العقاد - رحمة الله عليه - ص ٨٨ : ٩٦

٢ - الإنسان - ٢ ، ٣

وقال ﷻ :

﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا ﴾[1]

وعلى هذا الأساس يكون الإنسان مسئولاً عن أعماله كلها الخير منها والشر ، يُسأل ويُحاسب ويُجازى عليها ، قال ﷻ :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾[2]

وقال ﷻ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ﴾[3]

الشيطان :

أما الشيطان فليس له من سبيل على الإنسان فى إغوائه وإضلاله إلا التحريض على الشر وتزينه بالوسوسة ، قال ﷻ :

﴿ فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ ٱلشَّيْطَٰنُ قَالَ يَٰٓـَٔادَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ ٱلْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ ﴾[4]

---

[1] ـ الشمس ـ ٧ ، ٨

[2] ـ المدثر ـ ٣٨

[3] ـ الزلزلة ـ ٧ ، ٨

[4] ـ طه ـ ١٢٠

فلم يدخل الشيطان فى جسد آدم عليه السلام ، وهو ما يسمونه باللبس ، ولم يصنع له عملاً يسلبه إرادته ، فيأتى المعصية مرغمًا ، لذلك فقد أقر بالمعصية ، ولم يتعلل بوسوسة الشيطان له ، وطلب من ربه العفو والمغفرة. قال ﷻ :

﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴾(١)

وهذا ما يؤكده القُرآن فى آيات كثيرة ، يقول ﷺ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾(٢)

ويقول ﷺ : ﴿ وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِىَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ۖ وَمَا كَانَ لِىَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَٰنٍ إِلَّآ أَن دَعَوْتُكُمْ فَٱسْتَجَبْتُمْ لِى ۖ فَلَا تَلُومُونِى وَلُومُوٓا۟ أَنفُسَكُم ۖ مَّآ أَنَا۠ بِمُصْرِخِكُمْ وَمَآ أَنتُم بِمُصْرِخِىَّ ۖ إِنِّى كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ۗ إِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾(٣)

---

١ - الأعراف - ٢٣

٢ - الحجر - ٤٢

٣ - إبراهيم - ٢٢

آية حاسمة قاطعة لا مجال للتأويل فيها ، تؤكد على أن الشيطان ليس له من سبيل على الإنسان إلا دعوته للكفر والعصيان ـ وهو ما يسميه القُرآن بالوسوسة ـ فمن شاء اتبعه ومن شاء خالفه.

وفى هذا المقام يقول المُصطفى ﷺ :

{ إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه. فقعد له بطريق الإسلام فقال تُسلم وتذر دينك ودين آبائك وآباء أبيك ، فعصاه فأسلم.

ثم قعد له بطريق الهجرة ، فقال تُهاجر وتدع أرضك وسماءك ، فعصاه فهاجر.

ثم قعد له بطريق الجهاد ، فقال تُجاهد فهو جهد النفس والمال فتُقاتل فتُقتل فتُنكح المرأة ويُقسم المال ، فعصاه فجاهد.

قال ﷺ : فمن فعل ذلك كان حقًا على الله أن يُدخله الجنة }(١)

السحر لا حقيقة له :

وأصل كلمة السحر فى اللغة تعنى صرف الشىء عن وجهه. فيقال : فلان بالشىء سحره ، بمعنى خدعه.(٢)

---

١ ـ أخرجه النسائى ـ ك الجهاد ـ ب درجة المجاهد ، أحمد ج ٣ ص ٤٨٣ ، من حديث سبرة بن أبى فاكه ﷺ

٢ ـ المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٣٥

وقد اختلف العلماء فى السحر ، هل هو حقيقة ، أم ضرب من الحيل والخداع ؟

والراجح ما ذهب إليه الكثير من العلماء ، ومنهم الإمام الشافعى ، والإمام أبو حنيفة ، ومن وافقهم ، والمُعتزلة وغيرهم من أن السحر لا حقيقة له فى ذاته ، وإنما هو أنواع من الحيل والتخيل ، وصرف الأبصار ، كالذى يرى السراب فيظنه ماء. ودليل ذلك من كتاب الله ﷻ فى قوله :

﴿ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِمَّآ أَن تُلۡقِيَ وَإِمَّآ أَن نَّكُونَ أَوَّلَ مَنۡ أَلۡقَىٰ ۝ قَالَ بَلۡ أَلۡقُواْۖ فَإِذَا حِبَالُهُمۡ وَعِصِيُّهُمۡ يُخَيَّلُ إِلَيۡهِ مِن سِحۡرِهِمۡ أَنَّهَا تَسۡعَىٰ ﴾(١)

وفى قوله ﷻ : ﴿ قَالَ أَلۡقُواْۖ فَلَمَّآ أَلۡقَوۡاْ سَحَرُوٓاْ أَعۡيُنَ ٱلنَّاسِ وَٱسۡتَرۡهَبُوهُمۡ وَجَآءُو بِسِحۡرٍ عَظِيمٖ ﴾(٢)

والمعنى فى الآيتين واضح فى أن السحر تخيل واحتيال على المسحور ، أما الأشياء فهى على حقيقتها ، لا تتغير ، ولا تتبدل.

---

١ ـ طه ـ ٦٥ ، ٦٦

٢ ـ الأعراف ـ ١١٦

وفى هذا المعنى يقول رسول الله ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته : { إن من البيان لسحرًا }(١)

ومعنى الحديث أن المُتكلم ربما يصرف المُستمع عن الحق بفصاحته وبلاغته.

قال الأستاذ / سيد قطب ، فى تفسيره :

" والسحر لا يُغير من طبيعة الأشياء ، ولا ينشئ حقيقة جديدة لها ، ولكنه يُخيل للحواس والمشاعر بما يريده الساحر وهذا هو السحر كما صوره القرآن فى قصة موسى عليه السلام ، فلم تنقلب حبالهم وعصيهم حيات فعلاً ، ولكن خُيل إلى الناس وموسى عليه السلام معهم أنها تسعى وهذه هى طبيعة السحر كما ينبغى لنا أن نسلم بها "(٢)

وقد يلتبس الأمر على بعض الناس فى قوله عز وجل :

﴿ وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَـٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَـٰنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ وَلَـٰكِنَّ ٱلشَّيَـٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَـٰرُوتَ وَمَـٰرُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ

---

١ ـ البخارى ـ ك الطب ـ ب من البيان لسحر ، مسلم ـ ك الجمعة ـ ب تخفيف الصلاة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما

٢ ـ فى ظلال القرآن ـ تفسير سورة الفلق

أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ ﴾[1]

والصحيح فى ذلك أن التفرقة بين الرجل وزوجته يكون بوسوسة الشيطان ، وليس بسحر أو عمل أو ما شابه ذلك وقد أورد الإمام ابن كثير فى تفسير هذه الآية الكريمة حديثًا لرسول الله ﷺ يؤكد على هذا المعنى ، يقول ﷺ :

{ إن الشيطان ليضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فى الناس ، فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة.

يجىء أحدهم فيقول : ما زلت بفلان حتى تركته وهو يقول كذا وكذا.

فيقول إبليس : لا والله ما صنعت شيئًا.

ويجىء أحدهم فيقول : ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله.

قال ﷺ : فيقربه ، ويدنيه ، ويلتزمه ويقول : نعم أنت أنت "[2]

---

[1] - البقرة - ١٠٢

[2] - أخرجه مسلم - ك القيامة - ب تحريش الشياطين - من حديث جابر بن عبد الله ﷺ

قال الإمام مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ فى شرح الآية :

وماذا علينا لو فهمنا من السحر الذى يفرق بين المرء وزوجه ، تلك الطرق الخبيثة الدقيقة التى تصرف الزوج عن زوجته والزوجة عن زوجها ، وهل يبعد أن يكون مثل هذه الطرق مما يُتعلم وتطلب له الأساتذة. ونحن نرى كتبًا ألفت ودروسًا تلقى لتعليم أساليب التفريق بين الناس لمن يريد أن يكون من عمال السياسة فى بعض الحكومات ، وقد يكون ذكر الرجل وزوجته من قبيل التمثيل وإظهار الأمر فى أقبح صورة بمعنى أنه بلغ من أمر ما يتعلمونه من ضروب الحيل وطرق الإفساد أن يتمكنوا به من التفريق بين المرء وزوجه.

وذكر الشياطين لا يمنعنا من ذلك بعد أن سمى الله ﷻ خبثاء الأنس المُنافقين بالشياطين ، فقال ﷻ :

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَٱلْجِنِّ يُوحِى بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ زُخْرُفَ ٱلْقَوْلِ غُرُورًا ۚ وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ مَا فَعَلُوهُ ۖ فَذَرْهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ ﴾[1]

[1] ـ الأنعام ١١٢

سحر النبى ﷺ :

لقد عصم الحق ﷻ عباده الصالحين من إغواء الشيطان لهم فقال ﷻ : ﴿ إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ ﴾(١)

وقال ﷻ : ﴿ إِنَّهُۥ لَيْسَ لَهُۥ سُلْطَٰنٌ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾(٢)

وفى ذلك يقول المُصطفى ﷺ لعُمر بن الخطاب ﷺ فى الحديث المُتفق على صحته : { والذى نفسى بيده ما لقيك الشيطان قط سالكًا فجًا إلا سلك فجًا غير فجك }(٣)

إذا كان الأمر كذلك مع عباد الله الصالحين ، فكيف يكون حال الشيطان مع أنبياء الله ﷻ ورسله ـ عليهم أفضل الصلاة وأزكى السلام ـ الذين اصطفاهم على الخلق أجمعين. قال ﷻ :

﴿ ٱللَّهُ يَصْطَفِى مِنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ ٱلنَّاسِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴾(٤)

---

١ ـ الحجر ـ ٤٢

٢ ـ النحل ـ ٩٩

٣ ـ البخارى ـ ك الأدب ـ ب فضل التبسم ، مسلم ـ ك فضائل الصحابة ـ ب فضل عمر ـ من حديث سعد بن أبى وقاص ﷺ

٤ ـ الحج ـ ٧٥

وكيف يكون حال الشيطان مع سيد الخلق أجمعين ، وحامل لواء الحمد يوم الدين ، ومن بعثه الله ﷻ رحمة للعالمين.

إن ما ورد من أحاديث فى سحر رسول الله ﷺ هى أحاديث آحاد لا يؤخذ بها فى الأمور العقائدية باتفاق العلماء.

بل إن هذه الأحاديث تُخالف أصول العقيدة التى تؤكد عصمة الأنبياء ، وعلى الأخص رسول الله ﷺ.

قال ﷻ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴾(١)

ويقول ﷻ : ﴿ وَٱلنَّجۡمِ إِذَا هَوَىٰ ۝ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمۡ وَمَا غَوَىٰ ۝ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝ عَلَّمَهُۥ شَدِيدُ ٱلۡقُوَىٰ ﴾(٢)

إن هذه الأحاديث تُخالف ما جاء به القرآن من نفى السحر عن رسول الله ﷺ وتكذيب المشركين الذين ادعوا ذلك.

---

١ - المائدة - ٦٧

٢ - النجم - ١ : ٥

قال ﷻ : ﴿ نَّحۡنُ أَعۡلَمُ بِمَا يَسۡتَمِعُونَ بِهِۦٓ إِذۡ يَسۡتَمِعُونَ إِلَيۡكَ وَإِذۡ هُمۡ نَجۡوَىٰٓ إِذۡ يَقُولُ ٱلظَّٰلِمُونَ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلٗا مَّسۡحُورًا ۝ ٱنظُرۡ كَيۡفَ ضَرَبُواْ لَكَ ٱلۡأَمۡثَالَ فَضَلُّواْ فَلَا يَسۡتَطِيعُونَ سَبِيلٗا ﴾(١)

وفى ذلك يقول الإمام مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ :

" والذى يجب اعتقاده أن القرآن مقطوع به ، وأنه كتاب الله بالتواتر عن المعصوم ﷺ ، فهو الذى يجب الاعتقاد بما يثبته وعدم الاعتقاد بما ينفيه . وقد جاء بنفى السحر عنه ﷺ حيث نسب القول بإثبات حصول السحر له إلى المُشركين أعدائه ووبخهم على زعمهم هذا. فإذن هو ليس بمسحور قطعًا "(٢)

وقد وافق الإمام الأكبر الشيخ / المراغى ـ رحمة الله عليه ـ ما ذهب إليه الإمام الشيخ / مُحمد عبده ـ رحمة الله عليه ـ فى موضوع سحر النبى ﷺ.(٣)

وقال الأستاذ / سيد قطب ـ رحمة الله عليه ـ فى تفسيره لما روى من سحر النبى ﷺ بالمدينة ما نصه :

---

١ ـ الإسراء ٤٧ ، ٤٨

٢ ـ تفسير سورة الفلق

٣ ـ تفسير المراغى ـ تفسير سورة الفلق

" ولكن هذه الروايات تُخالف اصل العصمة النبوية فى الفعل والتبليغ ، ولا تستقيم مع الاعتقاد بأن كل فعل من أفعاله ﷺ وكل قول من أقواله سنة وشريعة ، كما أنها تصطدم بنفى القرآن عن رسول الله ﷺ أنه مسحور ، وتكذيب المُشركين فيما كانوا يدعونه من هذا الإفك. ومن ثم تُستبعد هذه الروايات.

وأحاديث الآحاد لا يؤخذ بها فى أمر العقيدة. والمرجع هو القُرآن. والتواتر شرط للأخذ بالأحاديث فى أصول الاعتقاد وهذه الروايات ليست من المُتواتر ، فضلاً عن أن نزول هاتين السورتين فى مكة هو الراجح مما يوهن أساس الروايات الأخرى "([1])

فى ختام الأمر أقول ، إن كان لنا أن نذكر الحبيب المُصطفى ﷺ فى أمر السحر والشياطين ، فيجب أن نذكره بالكمال والإجلال والخصوصية التى اختصه بها المولى ﷻ.

وفى ذلك يقول ﷺ :

{ ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن.

قالوا : وإياك يا رسول الله ؟

قال ﷺ : وإياى ، إلا أن الله أعاننى عليه فأسلم ، فلا يأمرنى إلا بخير }([2])

---

[1] - فى ظلال القرآن - تفسير سورة الفلق.

[2] - أخرجه مسلم - ك القيامة - ب تحريش الشياطين - من حديث ابن مسعود ﷺ

خاتمة البحث

وبعد أن استعرضنا ما ورد بالبحث من أدلة وبراهين ثابتة لا مجال للشك فيها ، نخلُص إلى الحقائق التالية :

۞ إن السُنة النبوية الشريفة هى الأصل الثانى بعد كتاب الله ﷻ فى التشريع وبيان منهج الإسلام ومُراد المولى ﷻ من عباده المؤمنين ، وهو ما اتفقت عليه الأمة بلا خلاف منذ عهد المُصطفى ﷺ.

۞ لم يكن هدف أئمة الحديث من جمع الأحاديث الصحيحة وفقًا للمنهج الذى اتبعوه فى تصحيح سند الحديث ـ سلسلة الرواة ـ هو أن نؤمن بصحة نسبتها لرسول الله ﷺ إيمانًا جازمًا وإنما توثيق هذا الأصل العظيم للفُقهاء والعُلماء ليجتهدوا ويستنبطوا منه كل ما تحتاج إليه الأمة فى تأصيل العقيدة وبيان أحكام الشريعة الإسلامية ، وبيان آداب وأخلاق الإسلام.

وذلك مع مُراعاة أصول الدين الحنيف وقواعده المنقولة إلينا بالتواتر ، وكذا وجوب عدم تعارض الأحاديث مع العقل الذى فضل وكرم به المولى ﷻ الإنسان على سائر المخلوقات وهو ما قرره الإمام ابن الجوزى ـ رحمة الله عليه ـ فى قاعدته الذهبية التى يقول فيها :

{ إذا رأيت الحديث يباين المعقول أو يُخالف المنقول أو يُناقض الأصول فاعلم أنه موضوع }

۞ إن التمسك بأحاديث وردت فى كتب الصحاح والدفاع عنها على الرغم من مُخالفتها لأصول وقواعد الدين والعقل والأحداث التاريخية الموثقة بزعم الدفاع عن السُنة النبوية هو أمر خطير يُمهد ويُيسر لأعداء الإسلام سُبل الطعن والتشكيك فى ديننا الحنيف ، كما يؤدى أيضًا إلى إثارة الفتنة بين عامة المسلمين وجعلهم فى حيرة من أمر تلك الأحاديث.

۞ يجب على القارئ الكريم عدم أخذ كل ما يُروى ويُنسب لرسول الله ﷺ على سبيل التصديق الجازم ، وإنما يجب الرجوع فى ذلك إلى كتب الفقه والعُلماء الثقات لاستجلاء وبيان ما يعن له من تساؤلات فى أمور الدين.

والله من وراء القصد وهو يهدى السبيل

على جمال الدين محمد جمال الدين

إمام وخطيب { سابق } بوزارة الأوقاف

المحتويات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٢
الخطأ والنسيان	٧
الظن واليقين	١٦
رد الصحابة لأحاديث صحيحة	٢٦
علماء الحديث ونقدهم لأحاديث صحيحة	٣٨
رد الفقهاء لأحاديث صحيحة	٥٢
أحاديث تباين المعقول أو تخالف المنقول أوتناقض الأصول	٦٥
السحر والشياطين	٨١
خاتمة البحث	٩٣

الكاتب فى سطور

- على جمال الدين محمد جمال الدين
- مواليد القاهرة فى ١٩٦٢/٧/١١
- خريج كلية التجارة - جامعة عين شمس - دفعة مايو ١٩٨٥
- وكيل وزارة بالجهاز المركزى للمحاسبات
- حاصل على عضوية جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية عام ١٩٩٨ - وزمالة الجمعية عام ٢٠٠٩
- بدأ الخطابة بمساجد وزارة الأوقاف المصرية منذ عام ١٩٨٣
- خريج معهد إعداد الدعاة عام ١٩٨٨ { أول دفعة }
- اشترك فى تحقيق كتاب { معانى القُرآن وإعرابه للزجاج } (خمسة أجزاء) طبعة دار الحديث - بالاشتراك مع الأستاذ الدكتور / عبد الجليل شلبى - رحمة الله عليه - الأمين العام السابق لمجمع البحوث الإسلامية.
- جمع أربعين خطبة من خطبه المنبرية فى كتابه المنشور بعنوان { الموضوعية فى الخُطب المنبرية } طبعة دار المنار.
- أعد كتاب بعنوان { مواضع الوقف اللازم فى القرآن الكريم ، ومعه رسالة فى الوقف والابتداء للمتخصصين من القراء } طبعة دار المنار.
- كُتب منشورة للكاتب على مواقع التواصل الاجتماعى :
- { أحكام الزكاة بين الواقع المعاصر وفقه القرون الأولى }
- { ضرورة تنقية كتب التراث }
- { بصائر مصطفاة للداعين إلى الله }